

Distr.: General
12 January 2011
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من
الاتفاقية

بيرو*

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	مقدمة - أولاً -
٤	٥٢-٩	الإنجازات - ثانياً -
٧	٣٣-٢٢	ألف - مبادئ توجيهية لنهج جديد في التعامل مع قضايا الإعاقة استناداً إلى أحكام الاتفاقية.
١٠	٣٨-٣٤	باء - مشاركة المجتمع المدني في عمل اللجنة المتعددة القطاعات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.
١١	٥٢-٣٩	جيم - استعراض إحصائي.
		ثالثاً - معلومات محددة حول تنفيذ أحكام المواد من ١ إلى ٣٣ من الاتفاقية في القانون والواقع العملي.
٢١	٨٧-٥٣	ألف - معلومات أساسية.
٢١	٥٧-٥٣	باء - الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤).
٢٣	٥٨	جيم - حقوق محدّدة.
٢٦	٨٢-٥٩	دال - الوضع الخاص للفتيان والفتيات والنساء من ذوي الإعاقة.
٥٩	٨٤-٨٣	هاء - التزامات محددة.
٦١	٨٧-٨٥	

أولاً - مقدمة

١- أتاحت عملية ضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض الإنجازات والتحديات منذ دخولها حيز التنفيذ منذ سنتين فرصة تحسين فهمنا للهوة القائمة بين ما تحقق وبين ما كان يجب أن يتحقق. ويشير هذا التباين إلى أن الدولة ليست هي مجرد الحكومة المركزية أو الجهاز التنفيذي أو مجموع الفروع الثلاثة للحكومة التي يجدها الدستور. وبالإضافة إلى ذلك يظهر من اعتماد قانون الجرائم والعقوبات بشأن عدم الامتثال للقانون العام بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائح تنفيذه اللذين اعتمدا مؤخراً القانون أن مجرد إصدار مراسيم أو اتخاذ تدابير جذرية بصورة خاصة لا يكفي لإحداث تغيير في القيم الاجتماعية والثقافية أو عدم التمييز.

٢- فنحن نُدرك أن الدول الحديثة تواجه تحدياً كبيراً يتمثل في التخلي عن نهج الإعانة الذي أثبت عدم جدواه والتحول إلى نهج التنمية المستدامة. وفي ظل هذه الظروف الجديدة، فإن زيادة حجم الميزانية العامة وإدارتها بشكل فعال يلعبان دوراً حاسماً في زيادة تأثير السياسات التي تنتهجها الدولة. لذا، يجب علينا أن نحول اهتمامنا إلى وقت وطريقة إدماج التخطيط الاستراتيجي في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وهناك علاقة مباشرة بين المناخ الاقتصادي المستقر وحجم ونوع الفرص المتكافئة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسعون للحصول على نصيبهم من فوائد التنمية الاقتصادية. وفي ظل بيئة موالية من هذا القبيل، تنتقل الدول إلى وضع أفضل للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣- ويمكن وصف هذا الأسلوب في التعامل مع قضايا الإعاقة بأنه "نهج هيكلية"؛ تصفه أحدث ورقات العمل التي أصدرتها المؤسسات العامة بأنه شكل من أشكال الحوكمة ينطوي على إخراج السياسات الاجتماعية أو البرامج الاجتماعية توجيهاً للدقة من دائرة القرار السياسي، واستخدامها للتخفيف من الفقر وللتغلب على عوامل غير مؤثرة فيما يبدو ولكن يثبت فيما بعد أنها حاسمة في تقييم الاستثمارات الاجتماعية. وسنستخدم مثالين لدعم هذه الحجة ولشرح الأسباب الموجبة كي تقوم الدولة بالتركيز في جهودها على بناء القدرات.

٤- يتناول المثال الأول برامج العمالة التي تهدف إلى التخفيف من الفقر. فنحن نعرف أن هناك أرباب أسر في مرتفعات الأنديز لا يسمحون للأطفال الذين يعانون من إعاقة بسيطة أو متوسطة بالعمل. ويمثل ذلك طريقة من طرق إخفاء قضايا الإعاقة. وهناك حالات أخرى تلجأ الأسرة فيها إلى إخفاء الأطفال أو أفراد الأسرة من المعاقين.

٥- أما المثال الثاني فيتعلق بالفشل في الوفاء بحرص ذوي الإعاقة في قطاعي التعليم والعمالة بسبب عدم وجود المرشحين ذوي المؤهلات الفنية أو المهنية اللازمة. وخير نموذج يُساق هنا عدم شغل نسبة ٥ في المائة من المقاعد الجامعية المخصصة بموجب القانون لذوي الإعاقة.

٦- ويقدم هذان المثالان مؤشراً لمستوى المسؤولية التي تتحملها الحكومة من خلال دورها كمنفذ للسياسات العامة وتقييم أثر تلك السياسات وكذلك مسؤولية المجتمع المدني. وتلعب الاتفاقية دوراً رئيسياً في هذا السياق من خلال تحديد الالتزامات الملزمة قانونياً على الصعيدين التشغيلي والمفاهيمي وتحديد الأهداف بوضوح بغية الحيلولة دون المزيد من الانتقاص من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة.

٧- فنحن نرى أن اعتماد نهج واقعي في استخدام تدابير الميزانية والتخطيط في التعامل مع المشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم هو أحد الأساليب لإظهار الاحترام لكرامتهم. ولدينا بعض التجربة المكتسبة من العمل على وضع برامج عمل تقنية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي أسسها أشخاص من ذوي الإعاقة. وكجزء من هذه المبادرات، هناك جهود تُبذل لوصف ديناميات بلدان مثل بيرو ولشرح أهمية جعل أي جهد أو تغيير في المفاهيم حصيللة لنهج مزدوج.

٨- في هذا السياق، أصدرت الهيئة الرئيسية المعنية بالإعاقة "دليل عمل"^(١) يحدد المبادئ التوجيهية تقنية في التعامل مع مسائل الإعاقة، وبشكل أعم، مع الشواغل التي تتاب الفئات الضعيفة من زاوية التخطيط الاستراتيجي مع مراعاة الحاجة لتوحيد (مواصفة) المجموعة المتباينة بشكل كبير من خطط الاستراتيجية القائمة أصلاً والتي تحول بسبب عدم تنسيقها في الوقت الحاضر دون تمكن الحكومة من زيادة فاعلية تدابيرها النقدية والاجتماعية. وتعد "المبادئ التوجيهية لإدماج الإعاقة في التخطيط الحكومي" دليلاً عملياً آخر لوضع مخصصات الميزانية عند التعامل مع قطاع الإعاقة.

ثانياً - الإنجازات

٩- على مدى السنتين الماضيتين كان هناك تقدم ملموس في تحقيق التزامات أكثر قوة على المستوى القطاعي لخلق مجتمع أكثر شمولاً للجميع ويقوم على مبدأ تكافؤ الفرص. وبالإضافة إلى جهود القطاع العام، انكب القطاع الخاص على النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في حين عكف المجتمع المدني على تنظيم الجهود لدعم ونشر مبادرات بناء القدرات والمهارات بين الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- وبدون إهمال برمجة الأنشطة المنصوص عليها في الخطط التشغيلية، وعلى الرغم من القيود المالية، وفرت المؤسسات العامة الدعم لعملية الإصلاح الحكومي من خلال توحيد وتعزيز الأطر التنظيمية التي تساعد على تنسيق الجهود المطلوبة لتنفيذ السياسات العامة في مجالي الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص الذين يعيشون في فقر مدقع.

(١) انظر www.conadisperu.gob.pe/web/principal.php

١١- ومن الأمثلة على الإنجازات التي تحققت في هذا المجال إنشاء لجتان متعددتا القطاعات لتنفيذ خطة عمل تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٨ ولتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسومين العالين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ - MIMDES و ٢٠٠٨-٠٨٠ - PCM، على التوالي. وعملت هاتان اللجنتان على دعم جهود توجيه المسائل ذات الصلة بالإعاقة والمبادرة التي تشمل قطاعات متعددة ليكون جزءاً من خطة الميزانية الاستراتيجية لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية. ويهدف هذا الجهد إلى تحسين رصد علامات القياس والمؤشرات، كذلك التي اعتمدت في خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٨، من ناحية المقاييس الكمية وتعميم خطوط الأساس.

١٢- ومن بين الإنجازات الاستراتيجية الأخرى اعتماد القانون رقم ٢٩٣٩٢ بشأن الجرائم والعقوبات المتعلقة بعدم الامتثال للقانون العام بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة واللوائح التنفيذية ذات الصلة، الذي يخول وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية صلاحية فرض العقوبات على من ينتهك قوانين حماية حقوق ذوي الإعاقة في العمل والتعليم والوصول إلى الفرص. ويتولى المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (CONADIS)، على وجه الخصوص، مهمة دراسة الشكاوى وإعداد ملفات القضايا للرجوع إليها للبت في العقوبات أو الغرامات الواجب فرضها رهناً بتصنيف المخالفة على أنها بسيطة أو خطيرة أو خطيرة جداً.

١٣- ومع ذلك، فإن الإجراءات والتدخلات في مؤسسات القطاعين العام والخاص تظل جزءاً من سياسة إثارة الوعي التي يتبناها المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- ومن الإنجازات الأخرى الموافقة على زيادة تصل إلى ٤٠ في المائة في الميزانية العامة لعام ٢٠١٠ بناءً على توصية المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تمويل إنشاء ١٢ مركزاً للتنسيق الإقليمي لتوفر مع ١١ مركزاً موجودة أصلاً تغطية وطنية شاملة لتحسين جهود التنسيق مع الحكومات الإقليمية والمحلية، ومع الهيئات الخاصة، والمنظمات التي أسسها الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٥- و تعني هذه الزيادة الكبيرة في الميزانية أن المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة يتحمل مسؤولية الوفاء بمتطلبات الميزانية التي تستند إلى النتائج المتحققة كما تحددها متطلبات وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية. ولذلك ينبغي للمجلس أن يحقق أهدافه في أربعة مجالات هي: توفير مساعدات الحركة الميكانيكية، والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادهم رسمياً، وتوفير الدعم التقني للحكومات الإقليمية والمحلية لتمكينها من فتح مكاتب تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء قدرات موظفي تلك المكاتب.

١٦- لا بد من الإشارة هنا بشكل خاص إلى دور الحكومات الإقليمية والمحلية المؤثر في اعتماد اللامركزية والجهود المبذولة لتحقيق النتائج الملموسة على وجه السرعة. فهذه الحكومات تتحمل بموجب التشريعات السارية مسؤولية إنشاء وإدارة مكاتب خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار هياكلها التنظيمية. ولتمكينها من أداء هذا الدور، أتاح

مرسوما ميزانيته عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تحويلاً بتنفيذ بنود محددة في الميزانيتين. وستتولى شبكة من المكاتب أنشأها ٢٥ حكومة إقليمية و ١٨٣٤ حكومة محلية (منطقة ومقاطعة) مهمة توفير خدمات مباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، افتتحت ٨ أقاليم و ٣٢٨ دائرة بلدية مكاتب استشارية متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل اللجان المتعددة القطاعات التي أنشئت لرصد الامتثال لخطة تكافؤ الفرص والاتفاقية على إعداد خطة تقييم لأثر تلك المكاتب. وترتبط هذه الخطة بشكل وثيق بالتدريب الذي توفره الأمانة الفنية للمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لموظفي الدولة والعاملين في منظمات المجتمع المدني.

١٧- وكجزء من الخطة المؤسسية الاستراتيجية للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣، اشترك المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (وهو هيئة عامة تابعة لوزارة المرأة والتنمية الاجتماعية) ولجنة الإعاقة في مجلس النواب في وضع تشريعات لها صلة مهمة بمسائل تخص الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين هذه التشريعات المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٩-٠١٣ - MIMDES لعام ٢٠٠٩ الذي مهد لاعتماد اللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون رقم ٢٨٥٣٠ بشأن النهوض بتوفير خدمات الإنترنت للأشخاص ذوي الإعاقة وهيئة المقصودات العامة لخدمة الإنترنت لتلبية احتياجاتهم ومشروع القانون الذي يهدف إلى تعديل أحكام المواد ٤٣ و ٢٤١ و ٢٧٤ من قانون الأحوال المدنية التي تناول قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعبير عن رغبتهم بوضوح وكذلك مشروع المرسوم الأعلى الذي سيحل محل المرسوم الأعلى رقم ١٢٩-٩٥ - EF الذي يتناول إعفاء الأطراف الاصطناعية والسيارات المستوردة خصيصاً لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية.

١٨- وأسهم القرار الوزاري رقم ٤٩٨-٢٠٠٩ - MIMDES الذي أنشأ وسام الاستحقاق للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة مساهمة حاسمة في إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين بنود العمل العام في بيرو وتشجيع أفضل الممارسات في التعامل معهم. وعليه، فإن الحملات التي تُنظم لا تهدف فقط إلى تحديد الانتهاكات المرتكبة وفرض الجزاءات ذات الصلة، بل تسعى أيضاً إلى الاعتراف بالجهود الفردية والجهود التي يُبذل لخدمة المصلحة العامة لجعل المجتمع أكثر شمولية.

١٩- ومن بين الإنجازات الأخرى التي تحققت تحت مظلة الاتفاقية اعتماد القانون رقم ٢٩٤٧٨ الذي يتناول توفير التسهيلات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، والقانون رقم ٢٩٥٢٤ بشأن الصم والمصابين بالعمى والذي يعتبر الصمم والعمى شكلاً واحداً من أشكال الإعاقة. وهناك أيضاً القرار الإداري رقم ٢٠٠٩-٠٢٦٩ لسجل الهوية الشخصية والأحوال المدنية (RENIEC) الذي ينص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة وثائق الهوية الشخصية مجاناً واختصار إجراءات إصدار شهادات الولادة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال، بالإضافة إلى التشريع الخاص بالرعاية الصحية لأفراد القوات المسلحة وجهاز الشرطة.

٢٠- ما سبق أعلاه يستعرض بعضاً من الإنجازات التي تحققت حتى الآن. وتتضمن الجداول التي يحتويها هذا التقرير، بناءً على مقترحات الأمم المتحدة، تفاصيل أكبر عن تلك الإنجازات. وتتسق هذه الجداول في طريقة إعدادها مع المبادئ التوجيهية التي قدمت بشأن أسلوب عرضها وكانت موضع نقاش في اجتماع خاص للجنة المتعددة القطاعات التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ لرصد تنفيذ الاتفاقية. واتخذ قرار في ذلك الاجتماع يقتضي من الوزارات والهيئات المستقلة والحكومات الإقليمية والمحلية تقديم معلوماتٍ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ودعت اللجنة المتعددة القطاعات المجتمع المدني لتسمية ممثلين لكل شكل من أشكال الإعاقة المُعترف بها في بيرو وتم اتخاذ خطوات لمعالجة مطالبهم الرئيسية. (كانت خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ نتاج مناقشات علنية نظمتها حكومة بيرو). وبإمكان المجتمع المدني استخدام وسائل الإعلام من خلال برامج تبث عن طريق الراديو مثل برنامج "بلا حواجز" (Sin Barreras) والذي يُبث من محطة إذاعية تملكها الدولة وبرنامج جديد بعنوان "بناء القدرات" "Fortaleciendo Capacidades" (www.radiobacan.com/bacan_tv.php) والمنتديات الإلكترونية على موقع المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الهيئة الرائدة في هذا المجال بالإضافة إلى الدراسة الاستقصائية عن طريق الإنترنت على موقع اللجنة الخاصة المعنية بالإعاقة في مجلس النواب.

٢١- وعُقدت خلال هذا العام، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورشات عمل وجلسات استماع علنية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إطار الاتفاقية في ١٤ إقليمياً من أقاليم البلد وحظيت جميعها بمشاركة واسعة. وحضر هذه الأنشطة خبراء من اللجنة المعنية بالإعاقة في مجلس النواب والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أحاطوا علماً بكافة المساهمات الأساسية والشواغل التي عبر عنها المجتمع المدني. وقد تم إدراج تلك المعلومات في هذا التقرير.

ألف - مبادئ توجيهية لنهج جديد في التعامل مع قضايا الإعاقة استناداً إلى أحكام الاتفاقية

٢٢- ركز المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة رائدة في مجال عمله على مدى السنتين الماضيتين، بالإضافة إلى جهوده للعمل بشكل فعال لتحقيق أهدافه وبلوغ أعلى مستوى في أداء الميزانية، على تقييم التطورات في مجال الإعاقة على مدى العقد المنصرم وعلى استشراف ما سيحمله المستقبل. وترتبط الدراسة بشكل وثيق بالجوانب الجديدة للسياسة الاجتماعية وكذلك عناصر أخرى بدأت تكتسب أهمية أكبر في وضع وتنفيذ السياسات العامة.

٢٣- ومن أمثلة ذلك تزايد أهمية الإحصاءات، وهي ميدان لا يوجد فيه حالياً خطوط أساس عن الإعاقة تسمح لنا بقياس حالة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في بيرو بدقة. كما أننا لم نصل بعد إلى تحديد سنة المرجع لرصد التشريعات الضرورية عن كذب (على سبيل

المثال المرسوم الأعلى رقم ٢٧-٢٠٠٧-PCM والذي يضع سياسات داخلية ملزمة للقطاع العام). وتقوم الحاجة أيضاً إلى بيانات أكثر دقة كي تتمكن من تحديد الأولويات في كل قطاع عند تنفيذ خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٨ وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إضافة إلى ذلك يعمل المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة مع نظيره في إكوادور على تنفيذ مشروع تجريبي لوضع معايير دُنيا لمنطقة الحدود الفاصلة بين البلدين. بموجب اتفاقية حُسن الحوار بين بيرو وإكوادور.

٢٤- ويجري العمل على وضع خطط وطنية تتسق مع السياسات الاقتصادية لخطة بيرو ٢٠٢١ التي أعدها المركز الوطني للتخطيط الاستراتيجي. وينطوي إدراج مسائل الإعاقة في هذا السياق على التعامل المباشر مع قضية تعميم القضية في القطاعات وتحديد مخصصات الميزانية. وهذا التوجه ينطوي في ذات المرحلة على الربط بين مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجيات الوطنية والتي من بينها البرنامج الاجتماعي "لتحقق التنمية معاً" (Crece Juntos) وبرامج الميزانية الاستراتيجية والتي من بينها برنامج "شبكة الغذاء" (Articulacion Nutricional).

٢٥- كما تم تنظيم منابر للحوار من بينها المائدة المستديرة الوطنية لمناهضة الفقر التي بلغ عدد منتدياتها ٥٧٩ منتدى (٢٦ على المستوى الإقليمي و١٤٦ على مستوى الأفضية و٤٠٠ على مستوى النواحي و٧ في المراكز السكانية المختلفة). ويمكن أن تستكمل أعمال هذه المنتديات العمل الجاري مع الحكومات الإقليمية والمحلية.

٢٦- وتشكل كل هذه العناصر التي تستخدم لإعادة وضع قواعد الحد الأدنى لتقييم التطورات في مجال الإعاقة جزءاً من التحليل الدقيق للمعلومات المتوفرة بما في ذلك البيانات الواردة في خطة المركز الوطني للتخطيط الاستراتيجي بيرو ٢٠٢١.

التغطية التعليمية للسكان ذوي الإعاقة في بيرو

(بالنسبة المثوية وحسب الفئة العمرية)

١٢-١٦ سنة		٦-١١ سنة		٣-٥ سنوات		
٢٠٠٦	١٩٩٣	٢٠٠٦	١٩٩٣	٢٠٠٦	١٩٩٣	
٨٠,٤	٥٤,٧	٨٨,٣	٦٤,٦	٦٤,٣	١٣,٢	بيرو
						نوع الإعاقة
٨٢,١	٦١,٨	٨٥,٩	٦٥,٤	٥٧,٧	٢٨,١	بدنية
٧١,٠	٤٦,٢	٨٩,٢	٥٩,٠	٨٧,٣	٣٣,٥	تعلّم
٩٤,٧	٦٤,٥	٩٨,٤	٧٦,٥	٨٠,٧	٤١,٥	بصر
٨٠,٨	٦٠,٠	٩٦,٨	٧٤,٣	٨٦,٨	٥٠,٢	سمع
٦٦,٧	٤٤,٥	٩٢,٠	٥٢,١	٧١,٢	٣٣,٦	نطق
٣٨,٠	٤١,٥	٦٥,٩	٤١,٩	٦٠,٧	٢٢,٧	سمع ونطق
٤٤,٦	٣٦,٣	٥٨,١	٤٢,٠	٣٤,٦	٢٣,٥	أخرى/متعددة

المصدر: وزارة التعليم، إحصائيات ESCALE عن التعليم لعام ٢٠٠٩.

٢٧- ووفقاً لوزارة التعليم، حدثت زيادة في نسب التحاق أشخاص ذوي شكل من أشكال الإعاقة من كافة الفئات العمرية بالمدارس. غير أن الفئة ٣-٥ سنوات تبقى متخلفة عن الفئات العمرية الأخرى. والسؤال الذي يجب أن تطرحه الدولة هو إذا ما أنهى هؤلاء الطلاب دراستهم هل سترجم هذه التغطية التعليمية الأوسع إلى زيادة أعداد وتحسين فرص العمل أو الفرص التعليمية. والمسألة التي يجب التوقف عندها هنا، في إطار العقد الخاص بالتعليم الشامل في بيرو، تتعلق بما سيؤول إليه وضع الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم بعد ترك المدرسة.

٢٨- استناداً إلى التشريعات الدولية والمحلية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعمول بها حالياً، فإن هناك حاجة إلى ترجمة الأقوال إلى أفعال بالاستناد إلى سياسات فعالة تهدف إلى تحقيق مجتمع لا يستبق أحداً ويقوم على تكافؤ الفرص بمعنى الكلمة. وعلى الرغم من أن المؤسسات العامة المعنية بمسائل الإعاقة على المستوى العملي قادرة على تحقيق أهداف ميزانياتها وأهدافها الكمية، ينبغي عليها أيضاً أن تحدد العوامل التي تقف في طريق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك تحديد أية عناصر جديدة يُمكن أن تُفضي إلى تحقيق تقدم في ذلك المجال.

٢٩- وكانت مثل هذه الشواغل هي التي دفعت على العديد من المبادرات في عام ٢٠٠٩ على الرغم من القيود المالية. إذ كان هناك طاولات مستديرة واتفاقات تهدف إلى زيادة معرفة الأشخاص بالإعاقة مثل الصمم وفقدان البصر وكيفية تحسين الخدمات المقدمة. وتم الاستمرار في تقديم الجهود الموجهة للتخفيف من الآثار المتزايدة لعوامل المخاطر المسببة للإعاقة كتلوث الهواء وإصابات حوادث الطرق.

٣٠- ونظراً لهذه التطورات، تتحمل الدولة، في إطار جهودها لتحسين نوعية الخدمات العامة، مسؤولية توفير التدريب المتخصص للموظفين العموميين الذين يتصلون مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. ويستند مثل هذا الجهد إلى القناعة بأن بناء إطار مؤسسي قوي هو بمثابة حجر الزاوية لخلق جهاز حكومي يعمل لخدمة مواطني البلد.

٣١- والخطوات التي اتخذتها وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية لوضع برنامج استراتيجي بشأن الإعاقة تُشكل أيضاً جزءاً من عملية تقييم الوضع. وتم تقديم طلب إلى الأمانة العامة للوزارة لتأكيد حصول الجهات الحكومية على متطلبات تنفيذ البرامج كي تتمكن من استهداف المسائل ذات الصلة بالإعاقة وتخصيص الموارد لها. وبعد الحصول على هذا التأكيد، أخذ المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على عاتقه مهمة إبلاغ القطاعات المختلفة بالتدابير الجديدة التي تقود إلى هيكلة النهج في التعامل مع الإعاقة. ويُتوقع أن يؤدي التخطيط الاستراتيجي إلى التغلب على العديد من جوانب القصور الهيكلية في تنظيم الوظائف القطاعية والتي حالت دون تمكن الهيئات العامة من تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أو تخصيص الموارد المطلوبة في الميزانية للتعامل مع تلك الاحتياجات. وأدى هذا الشذوذ إلى عرقلة الرصد الأكثر تعمقاً لأداء الدولة في خدمة تلك الفئة السكانية. ويُعد التوضيح المقدم

من الوزارة بمثابة الخطوة الأولى على طريق إيجاد حل للمشكلة خلال مرحلة تخطيط الميزانية للأنشطة والمشاريع والبرامج المعنية.

٣٢- ومع إدماج برنامج استراتيجي بشأن الإعاقة في قانون المالية لعام ٢٠١١، سيتوفر الإطار الضروري لخلق التفاعل بين التزامات القطاعات المختلفة، وهو ما سيُمكن المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من لعب دوره كهيئة متخصصة مسؤولة عن تقديم الدعم التقني والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والرقابة والتحسينات التشريعية والتنسيق بين القطاعات.

٣٣- ولكن حتى يتحقق ذلك، يظل الهيكل التشغيلي للمجلس الوطني (وينبغي أن يلاحظ هنا أننا بصدد هيئة الظروف لتغيير هذا الوضع في عام ٢٠١٠) يُقيد نطاق عمل المجلس وقدرته على التعامل مع كافة المسائل ذات الصلة بالإعاقة بشكل متزامن (بما في ذلك التزامات الميزانية). وتعتمد الدولة أن تعمل لتوحيد موقف فوق إقليمي لكي يمكن رصد الامتثال للأحكام التشريعية ولدعم تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بغية التقدم بسرعة لتحقيق امتثال القطاع العام لأحكام الاتفاقية.

باء - مشاركة المجتمع المدني في عمل اللجنة المتعددة القطاعات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

٣٤- بغية تشجيع المشاركة المباشرة للمجتمع المدني والاستماع إلى آراء أعضائه والاستفادة من مساهماته لتحسين السياسات العامة بشأن الإعاقة، قام المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بصفته الأمانة الفنية للجنة المتعددة القطاعات والجهة المسؤولة عن متابعة وضع التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعوة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وأقربائهم إلى المشاركة في انتخاب خمسة ممثلين من ذوي الإعاقة وأسرهم لعضوية اللجنة.

٣٥- ولم تحظ تلك الدعوة الموجهة إلى ممثلي المجتمع المدني بالكثير من الاهتمام من جانب اتحادات ذوي الإعاقة أو أسرهم. واقتصرت التسميات على ممثلي اتحادات الأشخاص ذوي العجز البصري واتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية واتحادات الأشخاص المصابين بالصمم والعمى.

٣٦- ويعكف المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الخاصة بشأن الإعاقة في مجلس النواب على التعاون مع وسائل الإعلام لتشجيع مشاركة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والأفراد ذوي الإعاقة. ومن بين الأمثلة على ذلك الجهد برنامج بعنوان "بلا حواجز" (Sin Barreras) والذي يُبث في كافة أنحاء البلاد وعلى الإنترنت. وأنشئت منتديات للحوار على المنافذ الإلكترونية للمؤسسات وتنظيم جلسات استماع علنية لا مركزية وإنتاج برنامج تلفزيوني أسبوعي عن الإعاقة بالتعاون مع قناة التلفزيون الرسمي

للدولة. وتُبدل الجهود لتشجيع الناس على تقديم المساهمات والمقترحات والأفكار التي من شأنها أن تساعد على تحسين وضع السياسات والخطط والمشاريع للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧- وبغية تشجيع هذه الممارسات، اعتمدت وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري رقم ٤٩٨-٢٠٠٩ الذي يحدد قواعد الأوسمة في القطاعات النسائية وقطاعات التنمية الاجتماعية وينشئ وسام الاستحقاق لجهود الإشارك الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. والغرض من هذه المبادرة هو وضع الإعاقة على رأس الأولويات في الحياة العامة والاعتراف، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة المعتمدة، بالعمل الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني والأفراد، وبالتالي إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المسؤولين الحكوميين وموظفي المؤسسات العامة والخاصة والجمهور عامة.

٣٨- ويرد وصف هذه الإنجازات وغيرها في الجداول الواردة لاحقاً في هذه الوثيقة. ولكن يتعين القيام بالكثير لرفع مستوى مشاركة المجتمع المدني ومنظماته وعلى وجه التحديد تلك التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأقربائهم. والهدف في هذا السياق هو التأكد من أن النهج الذي تعتنقه الدولة في تقديم الخدمات وتشجيع الإدماج سيؤدي إلى إشراك المستفيدين من تلك السياسات وسيوفر استثمارات عامة في شراكة مزدوجة كما تشير هذه الوثيقة في بدايتها. ويتناول تقرير صدر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية في بيرو في عام ٢٠٠٩ هذا الموضوع أيضاً^(٢).

جيم - استعراض إحصائي

٣٩- وفقاً للمسح الوطني المستمر، الذي قام به المعهد الوطني للإحصاء (INEI) في عام ٢٠٠٦^(٣)، يعاني ٤,٨ في المائة من سكان بيرو من شكل من أشكال الإعاقة. وهذا يعني أن ٨ أشخاص من بين كل ١٠٠ من الأشخاص موضع المسح على المستوى الوطني قالوا إنهم يُعانون من شكل واحد من أشكال الإعاقة على الأقل. وفاقته النسبة في المناطق الحضرية (٩,٨ في المائة) نظيرتها في المناطق الريفية (٩,٦) في المائة وتبين أن معدلات الإعاقة كانت مرتفعة بوجه خاص بين النساء في الحضر وفي الريف.

٤٠- وكانت أكثر الإعاقات شيوعاً هي الإعاقة في البصر (٥,٤ في المائة) تليها الإعاقة الحركية (٧,٢ في المائة) ثم الإعاقة في السمع (٢,٢ في المائة). في حين كانت الإعاقة في النطق والمخاطبة أقلها شيوعاً (٧,٠ في المائة و٦,٠ في المائة على التوالي). ويُظهر الجدول أدناه النتائج كاملة:

(٢) انظر www.pnud.org.pe/data/publicacion/idh2009vol1.pdf

(٣) انظر www.inei.gov.pe/biblioineipub/bancopub/Est/Lib734/Libro.pdf: تم إجراء البحث الإحصائي على أساس عينة من ٣٨٢ ٠٠٠ أسرة معيشية خاصة على المستوى الوطني في المناطق الحضرية والريفية في المديرية الأربعة والعشرين وفي مقاطعة كاليو الدستورية.

نسبة السكان الذين أبلغوا عن معاناتهم من صعوبات أو قيود بدنية أو عقلية حسب
منطقة السكن ونوع الإعاقة والجنس في عام ٢٠٠٦
(نسبة الانتشار)

نوع الإعاقة/الجنس	المجموع	الحضر	الريف
البصر	٤,٥	٥,٠	٣,٢
رجال	٣,٨	٤,١	٢,٩
نساء	٥,٢	٥,٨	٣,٥
الحركة ^(١)	٢,٧	٢,٧	٢,٥
رجال	٢,٢	٢,٢	٢,١
نساء	٣,١	٣,٢	٢,٨
السمع	٢,٢	٢,٢	٢,١
رجال	٢,٢	٢,٢	٢,١
نساء	٢,٢	٢,٢	٢,٢
عقلية ^(٢)	١,١	١,٢	١,١
رجال	١,٠	١,٠	٠,٩
نساء	١,٣	١,٣	١,٢
النطق	٠,٧	٠,٧	٠,٦
رجال	٠,٨	٠,٩	٠,٧
نساء	٠,٦	٠,٦	٠,٦
التخاطب	٠,٦	٠,٧	٠,٥
رجال	٠,٧	٠,٧	٠,٥
نساء	٠,٦	٠,٧	٠,٥
أخرى ^(٣)	٠,١	٠,١	٠,١
المجموع	٨,٤	٨,٩	٦,٩
رجال	٧,٦	٨,٠	٦,٥
نساء	٩,٢	٩,٩	٧,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر، ٢٠٠٦.

(١) يشمل ذلك ذوي الاستخدام المحدود للأطراف العليا والسفلى.

(٢) يشمل صعوبات التعلم والفهم.

(٣) يشمل الصعوبات أو القيود الأخرى.

٤١ - كانت العلاقة بين نوع الإعاقة والتوزيع الإقليمي كالتالي:

النسبة المئوية من السكان الذين يعانون من إعاقة حسب نوع الإعاقة وحسب المقاطعة في
عام ٢٠٠٦
(نسبة الانتشار)

المقاطعة	المجموع	البصر	الحركة ^(١)	السمع	عقلية ^(٢)	الكلام	التخاطب
أمازوناس	٧,٢	٤,٧	١,٥	١,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٦
أنكاش	٦,٩	٢,٩	٢,٩	١,٧	١,٣	٠,٦	٠,٧
آيوريماك	٥,٦	٢,٣	٢,٢	١,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٤
آريكيبا	١٠,٤	٥,٠	٤,١	٤,٠	١,١	٠,٦	٠,٧
أياكوتشو	٦,٧	٢,٧	٢,٠	١,٧	١,٥	٠,٥	٠,٥
كاحاماركا	٧,٣	٤,٠	٢,٥	٢,٢	٠,٩	٠,٧	٠,٦
كوسكو	٨,٥	٢,٨	٣,٥	٣,٧	٠,٨	٠,٦	٠,٤
هوانكافيليكيا	٦,٦	٤,٢	١,٦	٢,٠	٠,٧	٠,٥	٠,٣
هوانوكو	٤,٥	١,٦	١,٦	١,٣	٠,٨	٠,٦	٠,٦
إيكا	٩,٢	٥,٣	٢,٦	١,٩	١,٦	٠,٩	٠,٨
خونين	٥,٠	٢,٢	١,٤	١,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٤
لا ليبيرتاد	٧,١	٤,٨	١,٨	١,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥
لامبايكي	٢,٢	٠,٥	٠,٩	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
ليما المدينة ^(٣)	١١,٧	٦,٧	٣,٥	٢,٩	١,٦	١,٠	٠,٩
ليما - المقاطعات ^(٤)	١١,٧	٧,٤	٣,٤	٢,٥	١,٧	٠,٧	٠,٧
لوريتو	٤,١	٢,٢	١,٣	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٣
مادري دي ديوس	٢,٦	٠,٨	١,٠	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٣
موكيغوا	٩,٩	٣,١	٤,٩	٣,٠	١,٩	٠,٦	٠,٨
باسكو	١٠,٣	٥,٨	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٠,٦	٠,٧
بيورا	٦,٦	٣,٣	٢,٤	١,٣	٠,٩	٠,٦	٠,٥
بونو	٩,٠	٤,٨	٢,٩	٢,٤	١,٥	٠,٤	٠,٤
سان مارتين	٦,٦	٤,٢	١,٦	١,٣	٠,٨	٠,٦	٠,٥
تاكنا	٦,٢	٢,٩	٢,٧	١,٤	١,٠	٠,٤	٠,٤
تومبيس	٣,٤	١,١	١,٣	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧
أوكايالي	٨,٥	٥,٧	٢,٤	١,٢	٠,٦	٠,٧	٠,٣
المجموع	٨,٤	٤,٥	٢,٧	٢,٢	١,١	٠,٧	٠,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر، ٢٠٠٦.

(أ) قيمة تقديرية لأن معامل التباين يفوق ١٥ في المائة.

(١) يشمل ذوي الاستخدام المحدود للأطراف العليا والسفلى.

(٢) يشمل صعوبات التعلم والفهم.

(٣) يشمل مقاطعة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

(٤) لا يشمل مقاطعة ليما.

٤٢ - وتُظهر الإحصاءات الموحدة التي صدرت في عام ٢٠٠٩^(٤) توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الأقاليم:

النسبة المئوية من السكان ذوي الإعاقة حسب المديرية

أرقام تعداد السكان الذي قام به المعهد الوطني للإحصاء والمعدل حسب دراسة انتشار حالات الإعاقة التي أجراها المعهد الوطني لإعادة التأهيل (INR) تحديث حتى عام ٢٠٠٦ بالاستناد إلى تعداد السكان لعام ٢٠٠٥ والذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء

السكان ذوو الإعاقة في الحضر والريف							
المجموع	الريف	الحضر	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الحضر	الريف	المجموع
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
٢٥,٣٤	٨٨٦ ٨٨٨	٢,٧٣	٣٤ ٠٥٤	٣٧,٨٦	٨٥٢ ٨٣٤		ليما
٨,٠٠	٢٨٠ ٠٧٧	١٦,٦٢	٢٠٧ ٣١٨	٣,٢٣	٧٢ ٧٥٩		بونو
٦,٣٧	٢٢٢ ٨٢٢	١١,٣٨	١٤١ ٩٥٤	٣,٥٩	٨٠ ٨٦٨		كوسكو
٦,٠٨	٢١٢ ٨٩١	٥,٦٩	٧٠ ٩٧٧	٦,٣٠	١٤١ ٩١٤		بيورا
٥,٨٨	٢٠٥ ٥٠٦	٥,٧٣	٧١ ٤٧٦	٥,٩٥	١٣٤ ٠٣٠		لا ليبيرتاد
٥,٠٦	١٧٧ ١٦٥	١٠,٨٨	١٣٥ ٧١٧	١,٨٤	٤١ ٤٤٨		كاخاماركا
٤,٧٨	١٦٧ ٥٢٥	٤,٧٨	٥٩ ٦٢٦	٤,٧٩	١٠٧ ٩٠٠		خونين
٤,٧٥	١٦٦ ٤٠٦	٦,٤٦	٨٠ ٥٨٢	٣,٨١	٨٥ ٨٢٤		أنكاش
٣,٨١	١٣٣ ٣٥٧	١,٧٧	٢٢ ٠٧٩	٤,٩٤	١١١ ٢٧٨		أريكيبا
٣,٢٩	١١٥ ٢٤٥	٥,٨٨	٧٣ ٣٤٧	١,٨٦	٤١ ٨٩٨		هوانوكو
٣,١٠	١٠٨ ٤٢٦	١,٨٣	٢٢ ٨٢٧	٣,٨٠	٨٥ ٥٩٩		لامبايكي
٣,٠٧	١٠٧ ٥٠٦	٤,٧٩	٥٩ ٧٥٠	٢,١٢	٤٧ ٧٥٥		آياكوتشو
٢,٨٧	١٠٠ ٢٦٢	٣,١٨	٣٩ ٦٦٧	٢,٦٩	٦٠ ٥٩٥		لوريتو
٢,٧٩	٩٧ ٨٨٨	٠,٠١	١٢٥	٤,٣٤	٩٧ ٧٦٣		كالاو
٢,٤٥	٨٥ ٧٢٢	٢,٥٢	٣١ ٤٣٤	٢,٤١	٥٤ ٢٨٨		سان مارتين
٢,٤٣	٨٤ ٩٨٣	٤,٧٠	٥٨ ٦٢٨	١,١٧	٢٦ ٣٥٥		أبوريماك
١,٩٦	٦٨ ٦٢٤	٣,٨٤	٤٧ ٩٠٠	٠,٩٢	٢٠ ٧٢٤		هوانكافيلكا
١,٨٨	٦٥ ٩١٦	٠,٨٦	١٠ ٧٢٨	٢,٤٥	٥٥ ١٨٩		إيكا
١,٥٤	٥٣ ٧٧٦	٢,٧٤	٣٤ ١٧٩	٠,٨٧	١٩ ٥٩٨		أمازوناس
١,٢٣	٤٣ ٠٧٨	١,١٦	١٤ ٤٧٠	١,٢٧	٢٨ ٦٠٨		أوكايالي
١,١٥	٤٠ ٣٦٧	١,٣٤	١٦ ٧١٥	١,٠٥	٢٣ ٦٥٢		باسكو
٠,٨١	٢٨ ١٩٥	٠,٣١	٣ ٨٦٧	١,٠٨	٢٤ ٣٢٨		تاكنا
٠,٦٢	٢١ ٥١٧	٠,١٩	٢ ٣٧٠	٠,٨٥	١٩ ١٤٧		تومبيس
٠,٤٩	١٧ ٠٠٥	٠,٣٧	٤ ٦١٥	٠,٥٥	١٢ ٣٨٩		موكيغوا
٠,٢٥	٨ ٧٥٠	٠,٢٥	٣ ١١٩	٠,٢٥	٥ ٦٣٢		مادري دي ديوس
١٠٠,٠٠	٣ ٤٩٩ ٨٩٩	١٠٠,٠١	١ ٢٤٧ ٥٢٥	٩٩,٩٩	٢ ٢٥٢ ٣٧٥		المجموع

(٤) Estudio de Línea de Base: Demanda Laboral de Trabajadores con Discapacidad en las Empresas del Perú [دراسة خط الأساس: الطلب على العمال ذوي الإعاقة في الشركات في بيرو]، وكالة التعاون الدولي اليابانية والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

٤٣ - الإعاقة حسب الفئة العمرية والجنس: تشكل الفئة العمرية من سن ٦٠ سنة فأكثر أكبر المجموعة السكانية التي تضم أكبر نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تشكل ٣٩,٩ في المائة من المجموع، تليها الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٥٩ سنة (٢٧,٥ في المائة). وعند تحليل النتائج حسب الجنس، نرى توجهاً مماثلاً حيث تذكر نسبة ٣٩,٧ في المائة من الرجال و ٤٠ في المائة من النساء في الفئة العمرية من سن ٦٠ سنة فأكثر الإصابة بشكل من أشكال الإعاقة.

النسبة المئوية من السكان ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية والجنس، ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

الجنس	المجموع	دون ١١ سنة	١٢-١٧ سنة	١٨-٢٤ سنة	٢٥-٣٩ سنة	٤٠-٥٩ سنة	أكبر من ٦٠ سنة
رجال	١٠٠٠٠	٨٠٨	٧٠٠	٧٠٠	١٢٠٨	٢٤٠٨	٣٩٠٧
نساء	١٠٠٠٠	٥٠٧	٦٠٢	٥٠٦	١٢٠٩	٢٩٠٦	٤٠٠٠
المجموع	١٠٠٠٠	٧٠١	٦٠٥	٦٠٢	١٢٠٨	٢٧٠٥	٣٩٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر، ٢٠٠٦.

النسبة المئوية للسكان ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية والجنس في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

المقاطعة	المجموع	دون ١١ سنة	١٢-١٧ سنة	١٨-٢٤ سنة	٢٥-٣٩ سنة	٤٠-٥٩ سنة	٦٠ سنة وأكثر
أمازوناس	١٠٠٠٠	٦٠٧	٦٠٧	٥٠١	١١٠٨	٣٢٠٧	٣٦٠٩
أنكاش	١٠٠٠٠	٥٠٦	٤٠٩	٤٠٧	١٠٠٧	٢٥٠٧	٤٨٠٤
أوريماك	١٠٠٠٠	٧٠١	٧٠٥	٤٠٩	٨٠٦	١٩٠٥	٥٢٠٥
أريكيبا	١٠٠٠٠	٤٠٢	٣٠٣	٤٠٨	١٢٠٩	٢٦٠١	٤٨٠٨
آياكوشو	١٠٠٠٠	١٠٠٩	٨٠٠	٥٠٨	١٠٠٩	٢٢٠٥	٤١٠٩
كاخاماركا	١٠٠٠٠	٦٠٦	٥٠٨	٤٠٦	١١٠٤	٢٥٠٠	٤٦٠٥
كوسكو	١٠٠٠٠	٥٠٣	٤٠١	٤٠٨	١٣٠١	٢٨٠٦	٤٤٠١
هوانكافيلكا	١٠٠٠٠	٥٠٤	٥٠٣	٤٠٨	١٠٠٧	٢٨٠٢	٤٥٠٦
هوانوكو	١٠٠٠٠	٩٠٦	٧٠٧	٥٠٩	١٢٠٢	٢٤٠١	٤٠٠٦
إيكا	١٠٠٠٠	٦٠١	٧٠٢	٦٠٩	١٤٠٤	٢٨٠٠	٣٧٠٥
خونين	١٠٠٠٠	٦٠٨	٥٠٦	٦٠٢	١٢٠٣	٢٣٠٨	٤٥٠٣
لا ليبيرتاد	١٠٠٠٠	٦٠٠	٦٠٩	٥٠٩	١٠٠٩	٢٨٠٩	٤١٠٤
لامبايكي	١٠٠٠٠	١٠٠١	٥٠٩	٦٠٦	١٢٠٥	٢٠٠٠	٤٤٠٩
ليما العاصمة ^(١)	١٠٠٠٠	٧٠٧	٧٠٢	٧٠٢	١٤٠٢	٢٧٠٨	٣٥٠٩
ليما - المقاطعات ^(٢)	١٠٠٠٠	٥٠٨	٧٠٦	٧٠٠	١٠٠٧	٢٧٠٠	٤٢٠٠
لوريتو	١٠٠٠٠	١١٠٣	٨٠٦	٧٠٢	١٢٠٨	٢٨٠٠	٣٢٠١
مادري دي ديوس	١٠٠٠٠	١٧٠٩	٨٠٦ ^(١)	٥٠٩ ^(١)	١١٠٦	٢٤٠١	٣١٠٨
موكيغوا	١٠٠٠٠	٣٠٨	٤٠١	٥٠٣	١٢٠٥	٢٨٠٨	٤٥٠٤
باسكو	١٠٠٠٠	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٤	١١٠٠	٢٩٠٢	٣٩٠٦

المقاطعة	المجموع	دون ١١ سنة	١٢-١٧ سنة	١٨-٢٤ سنة	٢٥-٣٩ سنة	٤٠-٥٩ سنة	٦٠ سنة وأكثر
بيورا	١٠٠٠,٠	٧,٦	٧,٩	٦,٧	١١,٠	٢٧,٢	٣٩,٧
بونو	١٠٠٠,٠	٦,٤	٤,٩	٤,٢	١٠,٣	٢٧,٥	٤٦,٨
سان مارتين	١٠٠٠,٠	٧,١	٧,٠	٦,٢	١٥,٩	٣٦,٣	٢٧,٤
تاكنا	١٠٠٠,٠	٣,٦ ^(١)	٤,٠ ^(١)	٣,٤ ^(١)	١١,٨	٣٠,١	٤٧,١
تومبيس	١٠٠٠,٠	١٣,٤	٨,٧	٧,٦	١٢,٠	١٧,٣	٤١,٠
أوكايالي	١٠٠٠,٠	٦,٦	٦,٨	٦,٣	١٤,٧	٣٦,٧	٢٨,٩
المجموع	١٠٠٠,٠	٧,١	٦,٥	٦,٢	١٢,٨	٢٧,٥	٣٩,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦.

(أ) قيمة تقديرية لأن معامل التباين يفوق ١٥ في المائة.

(١) يشمل مقاطعة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

(٢) لا يشمل مقاطعة ليما.

٤٤ - **الإعاقة حسب مستوى التعليم:** تعتمد خدمات التعليم التي توفرها الدولة على منهج شمولي لمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج في الحياة اليومية لمجتمعهم المحلية ولضمان مشاركتهم في المجتمع ككل. ويرسي القانون الحق في الالتحاق بالمدارس النظامية وينظم إجراءات الامتحانات الخاصة باستخدام نظام "بريل" لفاقد البصر ولغة الإشارة للصم ويتضمن أحكاماً بشأن تكييف البنية التحتية للمرافق والمناهج التعليمية. وعلى الرغم من كل تلك الجهود، يبقى الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للاستبعاد. إذ يبقى شخص واحد من بين كل خمسة أشخاص من ذوي الإعاقة خارج النظام المدرسي ولا يصل من ذوي الإعاقة إلا ١١,٣ في المائة إلى مراحل التعليم العليا.

النسبة المئوية للسكان ذوي الإعاقة حسب مستوى التعليم ومنطقة السكن والجنس في

عام ٢٠٠٦

(النسبة المئوية للتوزيع)

منطقة السكن/الجنس	المجموع	بدون تعليم ^(١)	ابتدائي	ثانوي	عليا
الحضر	١٠٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
رجال	٤٣,٦	٢٩,٦	٤٤,٣	٤٦,٦	٤٩,١
نساء	٥٦,٤	٧٠,٤	٥٥,٧	٥٣,٤	٥٠,٩
الريف	١٠٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
رجال	٤٧,٧	٢٩,٦	٦١,٦	٦٤,٧	٦٥,٦
نساء	٥٢,٣	٧٠,٤	٣٨,٤	٣٥,٣	٣٤,٤
المجموع	١٠٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
رجال	٤٤,٤	٢٩,٦	٤٨,٦	٤٧,٨	٤٩,٥
نساء	٥٥,٦	٧٠,٤	٥١,٤	٥٢,٢	٥٠,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦.

(١) يشمل مدارس الحضنة.

النسبة المئوية للسكان ذوي الإعاقة حسب مستوى التعليم والمديريات في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسب المئوية)

المقاطعة	المجموع	بدون تعليم ^(١)	ابتدائي	ثانوي	عليا
أمازوناس	١٠٠٠٠	٢٨٠٢	٥٢٠٢	١٣٠٨	٥٠٨
آنكاش	١٠٠٠٠	٣٨٠٠	٤١٠٣	١٣٠٧	٧٠١
أبوريماك	١٠٠٠٠	٤٨٠٧	٣٣٠٨	١٣٠٣	٤٠٢
آريكيبا	١٠٠٠٠	١٧٠٠	٣٩٠٢	٢٨٠٤	١٥٠٥
آياكوشو	١٠٠٠٠	٤١٠٧	٣٩٠٨	١٣٠٥	٥٠٠
كاخاماركا	١٠٠٠٠	٤٤٠٧	٤١٠٩	٩٠٧	٣٠٦
كوسكو	١٠٠٠٠	٣٧٠٠	٣٥٠٦	١٨٠٨	٨٠٦
هوانكافيلكا	١٠٠٠٠	٤١٠٦	٤٠٠٨	١٣٠٦	٤٠٠
هوانوكو	١٠٠٠٠	٤٢٠٢	٤١٠٤	١٢٠٢	٤٠٣
إيكا	١٠٠٠٠	١٣٠٤	٣٩٠١	٣١٠٦	١٥٠٩
خونين	١٠٠٠٠	٢٤٠٨	٤١٠٨	٢٣٠١	١٠٠٣
لا ليرتاد	١٠٠٠٠	٢٢٠٢	٤٣٠٤	٢٣٠٤	١٠٠٩
لامبايكي	١٠٠٠٠	٣٨٠١	٤٠٠٦	١٦٠٤	٤٠٩ ^(١)
ليما - العاصمة ^(٢)	١٠٠٠٠	١٠٠٦	٣٤٠٤	٣٩٠٥	١٥٠٤
ليما - المقاطعات ^(٣)	١٠٠٠٠	١٦٠٥	٤٥٠٥	٢٩٠٥	٨٠٥
لوريتو	١٠٠٠٠	٢١٠٠	٤٩٠٣	٢٣٠١	٦٠٥
مادري دي ديوس	١٠٠٠٠	٢٢٠٨	٥٠٠٤	٢٠٠٨	٦٠٠ ^(١)
موكويغا	١٠٠٠٠	١٩٠٧	٤٣٠٢	٢٤٠٧	١٢٠٤
باسكو	١٠٠٠٠	٢٩٠٠	٤٣٠٨	١٩٠١	٨٠١
بيورا	١٠٠٠٠	٢٨٠٩	٤٥٠٥	١٩٠٤	٦٠١
بونو	١٠٠٠٠	٣٤٠١	٤٣٠٤	١٤٠٨	٧٠٧
سان مارتين	١٠٠٠٠	٢٢٠٠	٥٥٠٤	١٧٠١	٥٠٦
تاكنا	١٠٠٠٠	١٨٠٨	٤٦٠٨	٢٥٠٦	٨٠٧ ^(١)
تومبيس	١٠٠٠٠	٢٥٠٤	٥١٠٩	١٦٠٤	٦٠٣ ^(١)
أوكايالي	١٠٠٠٠	١٢٠٦	٤٩٠٧	٢٧٠٩	٩٠٧
المجموع	١٠٠٠٠	٢١٠٢	٣٩٠٤	٢٨٠١	١١٠٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦.

(أ) قيمة تقديرية لأن معامل التباين يفوق ١٥ في المائة.

(١) يشمل مدارس الحضانة.

(٢) يشمل مقاطعة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

(٣) لا يشمل مقاطعة ليما.

النسبة المئوية للسكان ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة ومستوى التعليم في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

مستوى التعليم	المجموع	البصر	الحركة ^(١)	السمع	عقلية ^(٢)	النطق	المخاطبة
بدون تعليم	٢١,٢	١٧,٥	٢٧,٠	٢٩,٢	٣٥,٠	٤٦,٨	٤٤,٩
ابتدائي	٣٩,٤	٣٨,٩	٤٠,٨	٤١,١	٤١,٦	٣٤,٢	٣٤,٢
ثانوي	٢٨,١	٣٠,٨	٢٢,٩	٢٠,٨	١٨,٤	١٥,١	١٦,٥
عالي	١١,٣	١٢,٨	٩,٢	٩,٠	٥,٠	٣,٩	٤,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦.

(١) يشمل ذوي الاستخدام المحدود للأطراف العليا والسفلى.

(٢) يشمل صعوبات التعلم والفهم.

(٣) يشمل مدارس الحضانة.

٤٥ - **الإعاقة حسب وضع العمالة وفتنة الاستخدام:** ينبغي أن تُتاح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لاختيار المهنة التي يرغبون الانخراط فيها بكل حرية في إطار سوق عمالة وبيئة عمل مفتوحين ويسهل دخولهما. غير أن واقع الحال يختلف تماماً ويصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على عمل. لذا أُتخذت سلسلة من الخطوات لمكافحة استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل. وتشمل هذه التدابير تعهد الدولة باستخدام نسبة معينة منهم ومنح امتيازات ضريبية للشركات التي تستخدم الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦ - ووفقاً لنتائج المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦، فإن ٤٨,٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن العمل هم قيد الاستخدام وهذه النسبة تقل بمعدل ١٨,٥ في المائة عن معدلات استخدام الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وتُظهر هذه الأرقام مدى استبعاد هذه الفئة السكانية من سوق العمل.

٤٧ - ويعكس الجدول أدناه نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل حسب نوع الإعاقة، ونسب الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر ١٤ سنة وما فوقها، الذين يعملون فعلاً حسب نوع الإعاقة.

النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل، حسب نوع الإعاقة، ووضع الاستخدام في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

وضع الاستخدام	المجموع	البصر	الحركة ^(١)	السمع	عقلية ^(٢)	النطق	المخاطبة
مستخدم	٤٨,٢	٤٨,٦	٣٨,٥	٤٤,٧	٣١,٤	٢٨,٩	١٩,١
عاطل عن العمل ^(٣)	٥١,٨	٥١,٤	٦١,٥	٥٥,٣	٦٨,٦	٧١,١	٨٠,٩
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر لعام ٢٠٠٦.
ملاحظة: سن العمل هو ١٤ سنة فما فوق.

- (١) يشمل ذوي الاستخدام المحدود للأطراف العليا والسفلى.
(٢) يشمل صعوبات التعلم والفهم.
(٣) يشمل العاطلين عن العمل والأشخاص غير الناشطين اقتصادياً.

النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتجاوز أعمارهم سن ١٤ سنة والعاملين، حسب نوع الإعاقة وفئة الاستخدام في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

وضع العمالة وفئة الاستخدام	المجموع	البصر	الحركة ^(١)	السمع	عقلية ^(٢)	النطق	المخاطبة
رب عمل أو مالك	٦,٨	٧,١	٧,٦	٦,٧	٥,٠	٣,٤	٣,٠
عامل للحساب الشخصي	٥٠,٤	٥٠,٢	٥٥,٦	٥٣,٣	٥٠,٠	٣٣,٠	٣٩,٨
مستخدم	٢٧,٤	٢٩,٥	٢١,١	٢٣,١	١٩,٦	٣٢,٥	٢٣,٧
عامل لحساب الأسرة بدون أجر	١١,٩	٩,٥	١٢,٥	١٣,٧	٢٠,٩	٢٧,٨	٣٠,٩
عامل متزلي	٣,١	٣,٤	٢,٨	٢,٨	٣,٨	٢,٣	١,٨
أخرى	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٤	٠,٨	١,٠	٠,٩
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر، ٢٠٠٦.

- (أ) قيمة تقديرية لأن معامل التباين يفوق ١٥ في المائة.
(١) يشمل ذوي الاستخدام المحدود للأطراف العليا والسفلى.
(٢) يشمل صعوبات التعلم والفهم.

٤٨ - الإعاقة حسب الأصل الإنسي: تتكلم الغالبية العظمى من الأشخاص ذوي الإعاقة اللغة الإسبانية كلغة أم ذلك أن ٧ أشخاص من بين كل ١٠ يتعلمون اللغة الإسبانية منذ الصغر. وتأتي لغة الكيشوا التي يجيدها ٢٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المرتبة الثانية. ولا تزيد نسبة الذين يعانون من الصمم والبكم معاً على ١,٢ في المائة من السكان.

النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب اللغة المكتسبة أثناء فترة الطفولة ومكان الإقامة والجنس في عام ٢٠٠٦
(التوزيع بالنسبة المئوية)

مكان الإقامة/الجنس	المجموع	الإسبانية	الكيشوا	لغات أخرى ^(١)	صم وبكم
الحضر	١٠٠٠٠	٧٨٠٣	١٩٠٠	١٠٩	٠٠٨
رجال	١٠٠٠٠	٧٨٠٧	١٨٠٣	١٠٩	١٠٠
نساء	١٠٠٠٠	٧٧٠٩	١٩٠٦	١٠٨	٠٠٧
الريف	١٠٠٠٠	٤٧٠٧	٤٢٠٢	٧٠٦	٢٠٤
رجال	١٠٠٠٠	٤٩٠٦	٤٠٠٢	٧٠٥	٢٠٦
نساء	١٠٠٠٠	٤٦٠٠	٤٤٠٠	٧٠٧	٢٠٢
المجموع	١٠٠٠٠	٧١٠٧	٢٤٠٠	٣٠١	١٠٢
رجال	١٠٠٠٠	٧٢٠٠	٢٣٠٤	٣٠٢	١٠٤
نساء	١٠٠٠٠	٧١٠٥	٢٤٠٥	٣٠٠	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (INEI) - المسح الوطني المستمر، ٢٠٠٦.
(١) يشمل لغات الأيمارا والأشانينكا وأغوارونا والشيبو - كونييو ولغات أصلية أخرى ولغات أجنبية أخرى.

٤٩ - **تعليقات:** ينبغي القيام بالمزيد من العمل الإحصائي نظراً للحاجة إلى مزيد من البيانات المحدثة والدقيقة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في بيرو. ويظهر ذلك من التقرير الذي صدر عن الهيئة اليابانية للتنمية الدولية والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) والذي يشير إلى أن البيانات المأخوذة من تعدادات سابقة أعطت نتائج متباينة:

الإحصائيات الرئيسية عن الإعاقة في بيرو

التعداد أو المسح	السنة	السكان عموماً	ذوي الإعاقة	النسبة
التعداد السكاني للمعهد الوطني للإحصاء	١٩٨١	١٧٧٦٢ ٢٣١	٢٦ ٥٦٠	٠,١٥
التعداد السكاني للمعهد الوطني للإحصاء	١٩٩٣	٢٢ ٦٣٩ ٤٤٣	٢٨٨ ٥٢٦	١,٢٧
دراسة قيم الانتشار للمعهد الوطني لإعادة التأهيل	١٩٩٣	٢٢ ٦٣٩ ٤٤٣	٢٩٦١ ٢٣٩	١٣,٠٨
مسح الأسر المعيشية عن الإعاقة - ليما - كالاو	٢٠٠٥	٨ ٠٣٠ ٥٣٣	٤٥٧ ٥٥٠	٥,٧٠
المسح الوطني المستمر - على صعيد البلد	٢٠٠٦	٢٧ ٢١٩ ٢٦٤	٢ ٣٦٨ ٠٧٦	٨,٧٠
المسح الوطني المستمر - ليما العاصمة	٢٠٠٦	٨ ١٨٤ ٤٢٧	٨٩٢ ١٠٢	١٠,٩٠

(٥) نفس المصدر.

٥٠ - ونتيجة لذلك، أخذ المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة يقترح عام ٢٠٠٥ على وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية والمجلس الوطني للإحصاء توفير التمويل لإجراء مسح لكل البيانات السكانية المتوفرة لوضع تصور عن السمات الاجتماعية والسكانية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - ويُعد مسح الأسر المعيشية عن الإعاقة في ليما - العاصمة في عام ٢٠٠٥^(٦) من الإنجازات المبكرة على الرغم من نطاقه المحدود الذي شمل العاصمة فقط. وهناك مشروع تجريبي لإجراء إحصاء سكاني في تومبيس بتمويل يجري الإعداد له بموجب خطة تنمية مناطق الحدود بين إكوادور وبيرو.

٥٢ - وتم هذا العام توقيع اتفاق إطاري مع المعهد الوطني للإحصاء لإعداد كتاب دليل استخدام الأساليب الإحصائية لاستخدامه الحكومات الإقليمية التي تعتزم إجراء مسح لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت واحدة من أهم هذه المبادرات قد اتخذتها الحكومة الإقليمية في لامبايكي التي رعت إنشاء أول مجلس مشترك بين الجامعات لتحقيق الإشراف الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأهداف الأخرى لذلك المجلس جمع المعلومات عن الإعاقة على مستوى الإقليم.

ثالثاً - معلومات محددة حول تنفيذ أحكام المواد من ١ إلى ٣٣ من الاتفاقية في القانون والواقع العملي

ألف - معلومات أساسية

٥٣ - وفقاً للمرسوم الأعلى رقم ٠٨٠-٢٠٠٨ - PCM، أنشأت بيرو اللجنة المتعددة القطاعات لمتابعة ووضع تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:

- (أ) الموافقة على نظامها الداخلي؛
- (ب) التوصية بتدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) متابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) تشجيع إدماج أحكام الاتفاقية في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للوزارات المعنية؛
- (هـ) وضع مؤشرات وعلامات قياس لاستخدامها في تقييم تنفيذ الاتفاقية؛

(٦) متوفر على الموقع www.conadisperu.gob.pe/web/publicaciones/2.pdf

(و) إصدار تقرير سنوي يغطي نطاقه كامل البلد، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقرير وطني يُقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية؛

(ز) العمل بالتنسيق مع القطاعات الأخرى لتنفيذ التدابير الفعالة لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ح) التنسيق مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤ - وتضم اللجنة في عضويتها:

(أ) ممثل عن وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، كرئيس للجنة؛

(ب) ممثل عن المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كأمين تقيي للجنة؛

(ج) ممثل عن اللجنة الخاصة بشأن الإعاقة؛

(د) ممثل عن مكتب رئاسة مجلس الوزراء؛

(هـ) ممثل عن وزارة النقل والاتصالات؛

(و) ممثل عن وزارة الإسكان والتشييد وخدمات الإصحاح؛

(ز) ممثل عن وزارة الصحة؛

(ح) ممثل عن وزارة العمل والاستخدام؛

(ط) ممثل عن وزارة التعليم.

٥٥ - وتماشياً مع إطار الاتفاقية، ورد المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٧-٢٠٠٨ - MIMDES لجنة ثانية متعددة القطاعات لرصد ومتابعة خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨.

٥٦ - وتهدف استراتيجيات اللجنة، التي وقد وصفها أعلاه، إلى توحيد مسائل الإعاقة وضمان إدراج هذه المسائل في الخطط القطاعية والخطط على المستويين الإقليمي والمحلي. وتوفر هذه الخطط جدولاً بمخصصات الميزانية والتي بمجرد إدماجها في برنامج الإنفاق الوظيفي سيكون رصد المؤشرات من خلالها ممكناً.

٥٧ - وعلى أساس ذلك، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3) بشأن أسلوب إعداد الجداول عن المؤشرات، فإن البيانات الواردة في هذا التقرير الأولي مستمدة من مؤشرات الأداء لأنه لا يمكن استخدام مؤشرات النتائج إلا بعد صياغة نهج هيكلية. ويشمل هذا التابع السياق التنظيمي. (من أهم عناصر الإصلاح المتسارع الذي تقوم به الدولة هو إكمال نقل الوظائف والصلاحيات والميزانيات إلى الحكومات المحلية والإقليمية). وسيراً على ذات النهج، يعمل المجلس الوطني لإدماج

الأشخاص ذوي الإعاقة على توفير التمويل من مصادر مختلفة من بينها خطة لتطوير المناطق الحدودية بين إكوادور وبيرو لإنشاء مركز لرصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (راجع الشرح المرفق).

باء - الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

٥٨ - انظر الجدول أدناه:

التقديم المحرز	تقرير عن
<p>ينص القانون العام الخاص بالإعاقة (القانون رقم ٢٧٠٥٠) على ما يلي: "يُعرف الأشخاص ذوو الإعاقة بأهم الأشخاص الذين يعانون من واحدة أو أكثر من العاهات البدنية أو العقلية أو الحسية بما يؤدي إلى تقليص أو فقدان القدرة على إنجاز عمل معين في إطار ما يُعد عملاً طبيعياً، ويحد من القدرة على أداء دور معين أو وظيفة أو نشاط أو المشاركة في الفرص المتاحة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وتحظى حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بالأولوية، وتعمل بيرو على اعتماد ووضع تدابير منهجية لتحديد نموذج خدمات لذوي الإعاقة في إطار عملية إصلاح الدولة والذي بدأ منذ بداية العقد الحالي، وتغطي كافة الفئات الضعيفة في المجتمع.</p> <p>يُستخدم مصطلح "الأجل الطويل" هنا للإشارة إلى الأفق الزمني المحدد للوصول إلى نظام يعمل بالكامل، بحيث لا يستبعد تحقيق تقدم في الأجلين القصير والمتوسط في المجالات التشريعية وفي الميزانية ووضع السياسات العامة. ولا بد من الإشارة هنا إلى أننا قد حققنا تقدماً بالفعل في تلك المجالات.</p> <p>من خلال تدابير مثل إنشاء اللجان المتعددة القطاعات المشار إليها آنفاً وسن القانون الخاص بالجرائم والعقوبات المفروضة على عدم الامتثال للقانون العام الذي يوفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة والذي يضع إطاراً خاصاً للنهوض بحقوقهم، أكدت بيرو على الأهمية التي توليها للتعامل مع وضعهم على مستوى متعدد القطاعات. ويعني ذلك بكلمات أخرى أنه، بدلاً من إلقاء مسؤولية إنفاذ ورصد القانون العام على جهة واحدة، تم تكليف القطاع العام برمته بمهمة تطبيق سياسة الدولة القائمة على حماية حقوق الإنسان.</p> <p>وفي ظل هذا النهج، لا تشكل صعوبات الميزانية عائقاً أمام بيرو في وضع التشريعات (الترتيبات التيسيرية المعقولة والتشريعات ضد التمييز واستخدام لغات معينة) في هذا المجال.</p> <p>لدى وزارة العمل مكتب يتولى التعامل مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل ومن بين مهام المكتب لعب دور إشرافي.</p> <p>واجه القطاع الخاص مشاكل اقتصادية في تحويل المرافق لتسهيل استخدامها من الأشخاص ذوي الإعاقة. في هذا السياق وبالإضافة إلى مسائل هياكل البنية التحتية، ينص القانون رقم ٢٧٠٥٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨١٦٤ والمرسوم الأعلى رقم ٢٧ الذي صدر</p>	<p>تعريف الإعاقة المستخدم لجمع البيانات الجاري تحليلها، وأي من العاهات تم إدراجها، وصياغة مفهوم "الأجل الطويل"</p> <p>الطرق والسبل التي يعتمدها القانون الوطني في تعريف وفهم المفاهيم الواردة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، وبالتحديد أي قوانين أو قواعد تنظيمية أو أعراف اجتماعية أو ممارسات تمييز على أساس الإعاقة</p> <p>الطرق والسبل التي تستعملها الدولة الطرف لتعريف وفهم مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" ومتطلبات "العبء غير المتناسب وغير الضروري" وتقديم أمثلة عنها</p>

عن مكتب رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧ على أن يشغّل الأشخاص ذوو الإعاقة ٣ في المائة من كافة الوظائف العامة، بما في ذلك مناصب اتخاذ القرار. وينال الأشخاص ذوو الإعاقة ١٥ نقطة مئوية إضافية تُضاف إلى نتيجتهم النهائية عند تقديمهم للوظائف التنافسية.

وبالإضافة إلى أن عدم احترام هذه الحقوق يمثل مخالفة يعاقب عليها القانون، فإن ذلك يؤدي إلى إقامة الملاحقة بتهمة التمييز.

اعتمدت بيرو في عام ٢٠٠٨ خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ وعيّنت لجنة متعددة القطاعات لرصد وتطبيق الخطة.

وتشكل هذه الخطة جزءاً من مشروع أوسع يهدف إلى اعتماد نهج أشمل على مستوى الدولة لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة.

وطلب من وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية رئاسة هذه اللجنة المتعددة القطاعات بحكم مسؤوليتها عن المسائل ذات الصلة بالأطفال والشباب والنساء والمسنين والنازحين وضحايا العنف المترلي.

وتجري الآن دراسة مشروع تعديل بعض مواد القانون المدني ذات الصلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد أوضاعهم المدنية.

وتجدون طي هذا التقرير نسخة إلكترونية من التقرير الصادر عن المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) الذي يُعد المؤسسة الرائدة في هذا المجال. ويسرد التقرير الإنجازات الرئيسية للمجلس وتشمل حل اللجنة التي أُنشئت في إحدى الجامعات العمومية لتقييم درجة الإعاقة للطلبة المتقدمين لشغل الأماكن الجامعية المخصصة لذوي الإعاقة وتقديم الطلبات إلى مجلس النواب لدعم تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهاز القضائي والتدخل لدى حكومة محلية كانت تعترض على تسجيل زواج شخصين من الصمّ.

لم يكتمل العمل المزمع إنجازه في هذا المجال حتى الآن ووردت الإشارة إليه أعلاه تحت العنوان "استعراض إحصائي".

ما هي أشكال تطبيق أحكام المبادئ والالتزامات العامة الواردة في المواد ٣ و٤ من الاتفاقية وكيف سيتم ضمان التحقيق الفعال لتلك الأحكام وعلى وجه الخصوص مبدأ تعزيز أعمال كافة الحقوق بموجب الاتفاقية دون أي تمييز على أساس الإعاقة كما تنص على ذلك المادة ٤ مع تقديم أمثلة على ذلك

البيانات الإحصائية المجزأة والمقارنة حول فعالية التدابير المحددة لمناهضة التمييز والتقدم المحرز نحو كفالة المساواة في إنجاز كل من الحقوق الواردة في الاتفاقية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظور الجنساني والعمرى.

(٧) تقرير المجلس لعام ٢٠٠٩ متوفر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

ما هي الحقوق الواردة في الاتفاقية التي سعت الدولة الطرف إلى تطبيقها بشكل تدريجي والحقوق التي التزمت بتطبيقها فوراً. يرجى وصف أثر هذه التدابير الأخيرة.

تغطي التشريعات التي سنت على مدى العامين الماضيين كافة تلك الحقوق، ولكن الدولة تعطي الأولوية للأحكام التي تغطي النساء والأطفال. وتشكل تلك الأحكام بدورها - حتى وإن كانت تغطي قطاعات شاملة - شبكة الغذاء الاستراتيجية وبرنامج الرعاية قبل الولادة اللذين يحظيان، مع اقتراحهما بالجهود المبذولة للحد من مستويات العنف ضد النساء، باهتمام خاص في الميزانية ويتم سنهما بصورة شاملة.

تم تنظيم نشاط لإثارة الوعي بشأن النساء والإعاقة في ليمّا في آذار/مارس من هذا العام للتعريف بالمادة 6 من الاتفاقية. وقد حضر هذا النشاط ممثلو الجمعيات الوطنية والسيدة إينيدا فيرير عن الأمانة التقنية لتنفيذ برنامج عمل عقد الأمريكتين لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في منظمة الدول الأمريكية. ويجري التفكير حالياً في عقد مؤتمر أيبيري - أمريكي بشأن النساء والأطفال في كانون الأول/ديسمبر 2010. وهناك توجه نحو إبداء مزيد من الاهتمام ببقية مواد الاتفاقية كما ذكرنا آنفاً.

كما أشرنا آنفاً، لا تتوفر بعد أية معلومات محددة حول حجم مشاركة الأطفال والنساء من ذوي الإعاقة في التقدم المحرز في هذا المجال.

نظمت بيرو في عام 2009 مؤتمراً أيبيرياً - أمريكياً بشأن الأطفال والشباب. ولم تقم الحكومة بعد بتحديد دقيق للفئات السكانية من النساء والأطفال ذوي الإعاقة بغية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

ويؤخذ المنظور الجنساني في الاعتبار عند تقييم سياسات بيرو الوطنية الاثني عشرة ذات الأولوية المعروضة في المرسوم الأعلى رقم 27-2007-PCM. ووجه الابتكار الرئيسي في هذا السياق هو نظام التقييم المستخدم وتوسيع نطاق تقديم التقارير كي يشمل مستويي الحكومات الإقليمية والمحلية.

أدت الاتفاقية إلى استكمال وزيادة تماسك التشريعات المبعثرة التي اعتمدت في بيرو خلال السنوات الماضية في ظل التطورات الدولية والوطنية في مجال تشريعات حقوق الإنسان.

وينوي مجلس النواب والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التعاون معاً في عام 2010 لوضع مقترح يهدف إلى مواءمة تشريعات الإعاقة في بيرو مع أحكام الاتفاقية.

وفقاً للدستور توجد في جمهورية بيرو حكومة موحدة وتمثيلية ولا مركزية. وتطبق التشريعات والمعاهدات التي لها صفة القانون في بيرو على كافة أرجاء البلاد.

لهذا السبب ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن قانون الجرائم والعقوبات الصادر في آب/أغسطس 2009 ينطبق على جميع أنحاء البلاد. كما أن المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة المرأة والتنمية الاجتماعية اعتمدا الأحكام الواردة في اللوائح التنفيذية الخاصة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة والمعاقبة عليها المعتمدة في آذار/مارس 2010، لتطبيقها على أساس لا مركزي.

درجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك النساء والأولاد والفتيات من ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات للتعريف بالاتفاقية. يجب الإشارة أيضاً إلى تنوع الفئات التي تشارك في تلك الأنشطة حسب الجنس والفئة العمرية

ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت تدابير لتوفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بمستويات أعلى من المستويات المدرجة في الاتفاقية، تمشياً مع الفقرة 4 من المادة 4

كيف تم ضمان امتداد أحكام الاتفاقية لتغطي كافة أراضي الدول وبدون أي استثناء أو قيود في حالة الدول الاتحادية أو الدول ذات النظام اللامركزي

تقرير عن

التقدم المحرز

ولكن المكاتب الإقليمية والمحلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لا تمتثل حتى الآن لأحكام الاتفاقية، ويجب تقييم هذه الحالة في سياق عملية مواءمة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ومع إدماج مسائل الإعاقة في عملية التخطيط الاستراتيجي لميزانية وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، فسوف يتعين إيجاد حل لمسائل الاستقلالية الإدارية والمالية والتشغيلية. وقد اتخذت خطوات في هذا الاتجاه خلال هذا العام، ويعمل مجلس النواب مع الجهاز التنفيذي على اعتماد مرسوم طوارئ يسمح بتقديم تعهدات في مجالات محددة تغطي، في جملة أمور، المستويات الإقليمية والمحلية.

جيم - حقوق محددة

١- المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

٥٩- تنص هذه المادة على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

تقرير عن

التقدم المحرز

ينص الدستور على أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون. ولا يجوز التمييز ضد أي منهم بسبب الأصل أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر. وينص الدستور كذلك على أن كل شخص غير قادر على رعاية نفسه بنفسه بسبب إعاقة بدنية أو عقلية له الحق في أن تُحترم كرامته وأن يتمتع بإطار قانوني يوفر له الحماية والرعاية وإعادة التكيف والأمن.

ما إذا كان بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة استخدام القانون لحماية مصالحهم على قدم المساواة مع الآخرين

ولضمان ممارسة هذه الحقوق، تشجع الدولة المؤسسات الخاصة على أن تعمل لتحقيق المصلحة العامة. كما تنسق الدولة الجهود الرامية لتوفير خدمات مكاتب أمين المظالم ووزارة المرأة والتنمية الاجتماعية وجهاز الشرطة الوطني. وتعمل ٣ وزارات على توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وهي وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العمل.

يتضمن قانونا الميزانية العامة للسنتين الماليين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مادتين حاسمتين تسمحان للحكومات الإقليمية والمحلية بأن تضع مخصصات في موازناهما لإجراءات معالجة قضايا الإعاقة. ويصرح بموجب هاتين المادتين، للحكومات في هذين المستويين أن تخصص ٠,٥ في المائة من ميزانياتها لتحسين أو لتوفير مستلزمات إمكانية وصول ذوي الإعاقة في هياكل البنية التحتية في الحضر والمباني الحكومية المفتوحة لكل المواطنين، وعلى وجه الخصوص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويصرح لها بالدخول في نفقات تعادل وحدة ضريبية واحدة لأغراض فتح مكاتب لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

التدابير الفعلية المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية القانونية الفعالة ضد كافة أشكال التمييز بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة

السياسات والبرامج، بما في ذلك تدابير الإجراءات الإيجابية، لتحقيق المساواة الفعلية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأخذ في الاعتبار تنوعهم

يشجع مجلس النواب والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على تنظيم وتشغيل موائد مستديرة للتركيز على القدرات المختلفة كوسيلة لتوفير فرص أكبر للإدماج وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. ونظمت أيضاً اجتماعات جماهيرية خارج العاصمة للاستماع إلى وجهات النظر المختلفة وآراء أعضاء المجتمع المدني وإشراك موظفي الدولة العاملين في مجال الإعاقة.

٢- المادة ٨: إذكاء الوعي

٦٠- ترسي هذه المادة تعهد الدول الأطراف بتطبيق سياسات فعالة في مجال إذكاء الوعي لنشر تصور إيجابي عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ولرعاية الفهم لحقوقهم وكرامتهم وقدراتهم ومساهماتهم ولمواجهة القوالب النمطية والتعامل في التعامل معهم.

- حملات التوعية الموجهة للمجتمع ككل وفي إطار النظام التعليمي والإجراءات المتخذة عبر وسائل الإعلام الرئيسية
- تطوير أول مكتبة كونغرس افتراضية للمكفوفين والتي قامت بإصدار عمل عن تأريخ بيرو بلغة بربل؛ مصادقة مجلس النواب على تمويل أول مدرسة من نوعها في البلد للصم (مدرسة لودفيغ فان بيتهوفن)؛ بداية حملة "مقعدى" (Mi Silla) الوطنية سيتم من خلالها التبرع بـ ٥٠.٠٠٠ مقعد متحرك إلى الفقراء والفقراء جداً من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إطلاق حملة "ستصدق إذا رأيت" (Ver para Creer) والتي أتاحت الفرصة لـ ١٥٠٠ شخص إجراء عملية جراحية لقرحية العين؛ وتنفيذ حملة "ابتسامة خاصة" (Una Sonrisa Especial) الأولى من نوعها لصحة الفم لتوفير خدمات مجانية والتي تُعطي الأولوية للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والأطفال المصابين بمرض داونز الوراثي. وهناك أيضاً مسابقات مشروع "العقول الرائعة" (Mentes Brillantes) الذي نُظِم بمشاركة القطاعين العام والخاص بدعم من اللجنة الخاصة المعنية بالإعاقة في حين تم إنشاء مركز موارد ميفيوشيث لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام أجهزة الحاسوب.
- تبث محطة الإذاعة الوطنية برنامجاً أسبوعياً بعنوان "بلا حواجز" (Sin Barreras) لتثقيف الجمهور ولتوفير التوجيه بشأن الامتثال للقواعد ذات الصلة بالإعاقة. ويشجع البرنامج أيضاً الجمهور على اللجوء إلى أفضل الممارسات التي تقود إلى مجتمع أكثر استيعاباً للجميع. كما يوفر البرنامج المعلومات عن الأنشطة التي تُنظم برعاية المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ويُجري مقابلات مع الخبراء الطبيين وقادة الجمعيات ذات الصلة وأشخاص آخرين من القطاعين العام والخاص ويُقدم الردود على الأسئلة التي يطرحها المواطنون عن طريق الهاتف من جميع أنحاء البلاد. كما يتم التعريف بالأنشطة التي تنظمها الهيئات العامة والخاصة.

التقديم المحرز	تقرير عن
تحتل القناة ٥٦، والتي تُبثها واحدة من أكبر شركات التلفزيون الكبلي، الصدارة في نقل الأخبار إذ تبث الجلسات العامة للجان مجلس النواب وأنشطته الأخرى باستخدام لغة الإشارة. وهي القناة التلفزيونية الوحيدة في بيرو التي تستخدم مترجمي لغة الإشارة.	الإجراءات المتخذة لإذكاء الوعي ولإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى في المجتمع بالاتفاقية وبال حقوق التي تشملها.

٣- المادة ٩: إمكانية الوصول

٦١- تحدد هذه المادة التزامات الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة العيش باستقلالية قدر الإمكان والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة.

التقديم المحرز	تقرير عن
تشمل المعايير الفنية التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٦-٠١١ - VIVIENDA لكي تكون جزءاً من قواعد البناء المعيار A.120 الخاص بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تضم أيضاً الأحكام الواردة في المعيارين NTE A.060 و NTE U.190.	التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة بهم (بما في ذلك مؤشرات علامات المرور وعلامات الشوارع) ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال)، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور بما في ذلك تلك المقدمة من هيئات خاصة، في المناطق الحضرية والريفية، على السواء، بموجب المادة ٩، الفقرات ٢(ب) إلى (ح)، من الاتفاقية
ويحدد هذا المعيار المواصفات والمتطلبات الفنية لإعداد التصميمات، وإنشاء المباني، وتكييف الهياكل القائمة أصلاً، عند الإمكان، لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. وكان هذا المعيار قد صدر في عام ٢٠٠٦، ولكن المعلومات الخاصة بمضمونه توزع بشكل مستمر على المستوى الوطني. كما أن معايير البناء الفنية تبقى موضع مراجعة مستمرة لضمان تحديثها. وكجزء من هذا الجهد، تم تعديل قسم من المعيار A.120 وتعديل عنوانه، ليصبح إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والبالغين الأكبر سناً، بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٩-٠١٠ - VIVIENDA.	• تم إنشاء اللجنة التقنية لتنظيم إمكانية الوصول المادية. وستسترشد هذه اللجنة التي تضم ممثلين عن مختلف القطاعات العامة والخاصة بالقوانين الدولية كأساس لوضع المعايير التقنية لضمان فتح المنشآت المعمارية والمباني الحضرية لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إليها.
وينصب عمل اللجنة على تقرير الحد الأدنى من متطلبات التصميم لكافة وسائط النقل والمرافق والمساحات المرتبطة بها، وكذلك التأثيث والمعدات لضمان ملاءمتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان عدم مواجهتهم لأية صعوبات أو عقبات أثناء ممارستهم لأنشطة فردية أو جماعية.	

التقدم المحرز	تقرير عن
تم تصنيف مخالفة القواعد المطبقة في المباني في المناطق الحضرية وهياكل البنية التحتية بشأن إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف السائدة، على أنها انتهاك خطير لقانون الجرائم والعقوبات. وينص هذا القانون أيضاً على أن يستخدم المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عوائد الغرامات لتمويل أنشطة نشر وتعزيز اللوائح التنظيمية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية بشأن إمكانية الوصول؛ وكذلك التحقق من الامتثال والعقوبات المفروضة على مخالفتها؛ وما إذا كانت الموارد المحصلة من المخالفات تستخدم لتشجيع اتخاذ إجراءات تسهيل الوصول
سيوفر دخول قانون الجرائم والعقوبات حيز النفاذ صكاً قانونياً مناسباً يقتضي الوفاء بمعايير إمكانية الوصول في الأعمال الإنشائية.	استخدام أحكام المشتريات العامة والتدابير الأخرى لوضع متطلبات ملزمة لإمكانية الوصول
حدد المرسوم الأعلى رقم ٢٠٢٧-٠٢٠٧-PCM نسبة ٣٠ في المائة من كافة المباني العامة لتكون قابلة للوصول (واحدة من ثلاثة سياسات وطنية بشأن الإعاقة). وقد تم تحقيق ذلك الهدف خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وقد تم رفع هذه النسبة إلى ٦٠ في المائة هذه السنة.	تحديد العقبات والحواجز التي تعيق إمكانية الوصول والتغلب عليها من داخل القطاعين العام والخاص، وكذلك الخطط الوطنية لإمكانية الوصول والتي وُضعت على أساس أهداف ومواعيد زمنية محددة

٤- المادة ١٠: الحق في الحياة

٦٢- تؤكد هذه المادة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم حق أصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

التقدم المحرز	تقرير عن
ينص دستور بيرو على الحقوق الأساسية للشخص، بما في ذلك حق كل شخص في الحياة، وفي الهوية، والحق في السلامة الأخلاقية والجسدية والنفسية، والحق في تطوير الذات والتمتع بالفراغية بلا قيود. كما ينص الدستور على أن الطفل غير المولود يتمتع بصفة قانونية كشخص طالما كان ذلك في مصلحته.	ما إذا كانت التشريعات تقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة وفي البقاء على قدم المساواة مع الآخرين وتوفر الحماية لهم
فيما يتعلق بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، تنص المادة ١ من الدستور على أن الدفاع عن بني البشر واحترام كرامته هما الهدف الأسمى للمجتمع والدولة.	ما إذا كان الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للحرمان التعسفي من الحياة
والجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هو الجهة المستقلة المسؤولة عن رصد الامتثال للأحكام الدستورية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. أما في الإطار التشريعي، فإن اللجنة الخاصة بالإعاقة هي المسؤولة عن تقديم مشاريع القوانين والسهر على وضع القوانين موضع التنفيذ في كل أنحاء البلاد.	

٥- المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٣- تتعهد الدول الأطراف بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

التقرير عن	التقدم المحرز
أية تدابير متخذة لضمان حمايتهم وسلامتهم بما في ذلك التدابير المتخذة لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات الطوارئ الوطنية	أصدر المعهد الوطني للدفاع المدني (INDECI) الأمر التوجيهي رقم ٢٠١٠-٠٠٢ - INDECI بشأن الأحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
التدابير المتخذة لضمان توزيع إغاثات المعونة الإنسانية بشكل يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بحالات الطوارئ بالحصول عليها، وعلى وجه الخصوص التدابير المتخذة لضمان توفر المرافق الصحية والمراحيض في مآوى الطوارئ ومعسكرات اللاجئين وإمكانية الوصول إليها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> اعتباراً من هذه السنة سيكون تحت تصرف الحكومات المحلية ما يعادل وحدة ضريبية واحدة (حوالي ٢٠٠ ١ دولار أمريكي) شهرياً لتشغيل مكاتب لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وسوف يتم توفير مبالغ إضافية في حالات الطوارئ على المستوى الوطني. ركز نشاط تدريبي نظمته وزارة الخارجية تحت عنوان "المحفل الدولي: متطوعي الخوذ البيض في بيرو" على تجربة بيرو والأرجنتين في هذا المجال. واستُخدمت تجربة الخوذ البيض في الأرجنتين كنموذج لإدارة الكوارث. وكان الموضوع الرئيسي الذي تمت تغطيته "النساء والرجال والبالغين الأكبر سناً من ذوي الإعاقة في إدارة الخطر والكوارث".

٦- المادة ١٢: الاعتراف بالمساواة أمام القانون

٦٤- تؤكد هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون

التقرير عن	التقدم المحرز
التدابير المتخذة من الدولة الطرف لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالإمكانات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في كافة نواحي الحياة، وعلى وجه الخصوص التدابير التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بسلامتهم البدنية والعقلية،	لضمان احترام الحقوق الأساسية للصم والصم المكفوفين وتمتعهم الكامل بتلك الحقوق، قدم المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة مشروع قانون لتعديل المواد ٤٣ و ٢٤١ و ٢٧٤ من قانون الأحوال المدنية والتي تتصل بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن رغبتهم بدون لبس. وما يزال مشروع القانون هذا قيد الدراسة.
	وتنص المواد المشار إليها أعلاه على أن الصم البكم، والصم العمي، والمكفوفين البكم الذين لا يستطيعون التعبير عن رغبتهم بشكل لا لبس فيه بسبب إعاقاتهم لا يجوز لهم الزواج وأن مثل هذه الإعاقة هي سبب موجب لإبطال الزواج.

والمشاركة الكاملة كمواطنين، وفي الامتلاك والإرث، والتحكّم في شؤونهم المالية، والمساواة في الحصول على قروض من المصارف والحصول على قروض الرهن العقاري وأشكال الائتمان المالي الأخرى، وكذلك الحق في عدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم

ما إذا كانت توجد أو لا توجد تشريعات تحد من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة وما إذا كانت هناك إجراءات قد اتخذت باتجاه موازنة التشريعات مع المادة ١٢ من الاتفاقية

الدعم المتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية

تهدف المبادرات المماثلة لتلك التي وردت الإشارة إليها في المدخل السابق إلى إدخال التعديلات الضرورية على القوانين الوطنية لضمان الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وتم اتخاذ كل هذه التدابير في ضوء التوصيات الدولية الخاصة بتعديل التشريعات، والشؤون الاجتماعية، والتعليم والعمل، وفي أية تدابير أخرى تعتبر ضرورية لوضع حد للتمييز من أي نوع.

أطلق مصرف Banco de la Nacion بوابة إلكترونية جديدة [www.bn.com.pe] وهذا هو الموقع الوحيد لأي مصرف في بيرو يتماشى في مواصفاته مع المعايير العالمية التي تمكن ذوي الإعاقة البصرية من استخدام الموقع. وبهذا يكون ذلك المصرف الأول من نوعه في القطاع العام على المستوى الوطني الذي يمثل لنص القانون رقم ٢٨٥٣٠ والقرار الوزاري رقم ١٢٦-٢٠٠٩-PCM القاضي بجعل الصفحات الإلكترونية لمواقع المؤسسات الحكومية مفتوحة للوصول إليها.

وتسمح البوابة الإلكترونية الجديدة لمصرف Banco di Nacion للأشخاص المكفوفين ومحدودي الرؤية والبالغين الأكبر سناً باستخدام الحاسوب الشخصي والهاتف النقال وهواتف بلاك بيري والمساعد الرقمي الشخصي وغيرها من الأجهزة الشبيهة للوصول إلى المنتجات والخدمات والإجراءات والعمليات بسهولة أكبر وبسرعة باستخدام برامج بصرية أو صوتية تساعد على قراءة شاشة الحاسوب.

تم إدخال مثل هذه التدابير في عملية موازنة القوانين والقواعد الوطنية مع أحكام الاتفاقية لتكون جزءاً من خطة العمل المؤسسية للمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠.

وجود إجراءات وقائية للحيلولة دون إساءة استخدام نماذج اتخاذ القرارات الممكنة من خلال الأجهزة

تقرير عن

التقدم المحرز

حملات إذكاء الوعي والتثقيف فيما يتعلق بالاعتراف بكل الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون

يشير برنامج الأمم المتحدة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ بشأن بيرو إلى أن فعالية الدولة في إيصال الخدمات الأساسية يجب أن تُستكمل بتحليل للخدمات الأخرى كذلك المرتبطة بالنظام القضائي بغية الوصول إلى تقييم للمراحل الأكثر تقدماً من نظم إيصال خدمات الدولة التي تسهم بعد تحقيقها في تحقيق شكل أكثر إنصافاً واستيعاباً للجميع من التنمية للبلد بأكمله.

ونضيف هنا، تماشياً مع المساهمة المتواضعة لهذا التقرير، وإن كانت مساهمة قيمة، أنه يتعين إدماج تلك الخدمات في هيكل للميزانية يسمح برصد النتائج باستخدام مؤشرات تغطي كافة القطاعات.

٧- المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء

٦٥- تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين وعدم استبعادهم من الإجراءات القانونية.

تقرير عن

التقدم المحرز

التدابير المتخذة لضمان فعالية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء في كافة مراحل الإجراءات القانونية بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل الأولية الأخرى

- صُمم قانون الإجراءات الجنائية الجديد بطريقة تجعل الإجراءات القانونية أقل كلفة وتُتَّجَل من سيرها، وهو ما يحقق الفائدة للدولة والمدعى عليهم والأطراف المتظلمة وموظفي المحاكم.
- يحدد القانون رقم ٢٩٣٩٢ الخاص بجرائم وعقوبات عدم الامتثال للقانون الشامل المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الغرامات المفروضة على الهيئات العامة التي لا تلتزم بقواعد إمكانية الوصول. والغرض من هذه الغرامات هو النهوض بالحركة البدنية السهلة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون مرافق النظام القضائي في بيرو.
- بغية ضمان تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أن ينظم حملات مجانية لمنح التراخيص الخاصة بذوي الإعاقة في سجون بيرو. وتساعد هذه الحملات على إذكاء الوعي بين موظفي الإدارة والأمن في تلك المؤسسات بالإضافة إلى تيسير إمكانية الوصول وتنظيم سجلات تحديد الهوية للأشخاص ذوي الإعاقة ذلك أن الشخص المعني يجب أن تكون مجوزته الهوية الوطنية التي تؤهله للتسجيل في السجل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

اعتمدت وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، لتسهيل الرصد الدقيق وكجزء من العمل الذي تقوم به لاستحداث منهجية تستند إلى النتائج في إعداد الميزانية، برنامجاً استراتيجياً لمنع الجريمة في إطار قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الأمر الذي يجعل تقييم تنفيذ الميزانية أكثر دقة. وهذا يجد ذاته هو أفضل مؤشر على ضمان استخدام الأموال العامة بالشكل الأمثل لتنفيذ سياسات الدولة ذات الأولوية في مجال إقامة العدل، من بين جملة أمور أخرى.

توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك الترتيبات الإجرائية المطبقة في سياق العملية القانونية لضمان المشاركة الفعالة لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القضائي

التقديم المحرز	تقرير عن
تعمل وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، على المستوى القطاعي لقياس أثر السياسات العامة على الفئات الأكثر عرضة للمخاطر بدرجة أدق. وتحقيقاً لذلك الهدف، تقتضي الوزارة من كل برامجها الوطنية تحديث المؤشرات وجمع البيانات عن كافة الفئات السكانية التي تستفيد من خدماتها.	بغض النظر عن دورهم في العملية (كضحايا أو جناة أو شهود أو أعضاء هيئة محلفين أو غيره) الترتيبات التيسيرية ذات الصلة بالعمر لضمان المشاركة الفعالة للأطفال والشباب من ذوي الإعاقة

٨ - المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه

٦٦ - تكفل هذه المادة للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي بسبب الإعاقة.

التقديم المحرز	تقرير عن
دخل قانون الأحوال المدنية والقانون الجديد لأصول المحاكمات الجزائية حيز التنفيذ الكامل. ويضمن هذان القانونان حق كل شخص يشعر بأن حقوقه كإنسان قد انتهكت اللجوء إلى إجراءات قانونية أمام المحاكم بموجب هذين القانونين أو بموجب الدستور.	التدابير المتخذة من الدولة الطرف لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أشكالها يتمتعون بالحق في الحرية الشخصية وبأمنهم الشخصي وأن الشخص ذو الإعاقة لا يُحرَم من حريته أو أمنه الشخصي بحكم إعاقته
و تعمل كل من وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية والهيئات الأخرى المكلفة بحماية وضمان حقوق المواطنين ومنها مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام والمحكمة الدستورية على ترويج القوانين السائدة ونشرها باسم دولة بيرو.	التدابير المتخذة لإلغاء التشريعات التي تُجيز إضفاء الطابع المؤسسي على حرمان كافة الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم
	التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى المعتمدة لضمان أن الأشخاص ذا الإعاقة الذين حُرِّموا من حريتهم ينالون الترتيبات التيسيرية المعقولة ويستفيدون من الضمانات الإجرائية شأنهم شأن الأشخاص الآخرين

٩- المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٧- تنص هذه المادة على منع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تقرير عن	التقدم المحرز
التدابير المتخذة لتوفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من الخضوع للتجارب الطبية والعلمية بدون موافقتهم المسبقة عن علم ورضا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين هم بحاجة إلى مساعدة في ممارسة أهليتهم القانونية	يوفر قانون الأحوال المدنية الحماية للحق في تقرير المصير للأشخاص ذوي الإعاقة وينظم إجراءات تحديد منح الوصاية وسحب الأهلية للوصاية.
إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب	وفيما يتعلق بالوقاية من التعذيب، تطبق وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية برنامجاً لمكافحة العنف المتزلي والعنف الجنسي، وقد وضعت خطة وطنية على هذا الأساس. وتتجه النية لوضع برنامج استراتيجي في عام ٢٠١١ للتعامل مع هذه القضية.

١٠- المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٦٨- توفر هذه المادة الحماية لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء، من كافة أشكال الاستغلال والعنف والإساءة داخل وخارج المنزل على السواء.

تقرير عن	التقدم المحرز
التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتنقيفية والتدابير الأخرى المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال الاستغلال والعنف والإساءة داخل وخارج المنزل على السواء، بما في ذلك الممارسات التي تستند إلى نوع الجنس والتي تمس الأطفال	<ul style="list-style-type: none"> • قدمت وزارة العدل مقترحات تشريعية لإدراج أحكام في قانون الأطفال والمراهقين وفي قانون العقوبات لحظر تجنيد والتحاق القاصرين في صفوف القوات المسلحة والمجموعات المسلحة. • في محاولة للحيلولة دون الإصابة بإعاقة وتجنب تفكك الأسر من جراء وفاة الأب أو الأم، أصدرت وزارة النقل والاتصالات مرسوماً أعلى لتشديد عقوبات مخالقات سير السيارات. ويمثل ذلك أحد التدابير المتخذة للحد من حوادث الطرق. وقد برزت الحاجة إلى هذا الإجراء بصورة محددة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع صدور الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية مكافحة حوادث الطرق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ والتي تُظهر أنه على مدى السنوات الأربع الماضية تعرض ٩٠٠ ١١٧ شخص للإعاقة الدائمة من جراء حوادث الطرق في المناطق الحضرية وعلى الطرق السريعة.

يستهدف برنامج "Crece Juntos" الاجتماعي الفئات الأكثر ضعفاً بين السكان والتي يعيش أفرادها في أسوأ الظروف من حيث الفقر ومستويات المخاطر والاستبعاد.

وسيساعد تنفيذ البرنامج على زيادة توفر جملة من الخدمات الصحية وخدمات التغذية والتعليم الموجهة لاحتياجات المستفيدين منها في دورة حياتهم الآنية وإمكانية الوصول إليها واستعمالها.

على الرغم من أن النهج الشامل لقطاعات عديدة (والذي يتيح إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في الفئة السكانية "الأكثر ضعفاً") هو الأسلوب المفضل في التعامل مع تلك المسائل، فقد تم تحقيق تقدم ملموس من خلال برنامج "شبكة الغذاء" الذي وضعت وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية والذي يربط بين التنمية البشرية من جانب، والنمو الصحي للأطفال وصحة الأم أثناء الحمل، من جانب آخر.

- صدرت الموافقة على تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الشامل للرعاية الصحية هذا العام.
- يشكل تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والمعني بآثار العنف السياسي التي شهدتها بيرو حتى أوائل التسعينيات ركناً مهماً من أركان البرنامج الاجتماعي "Crece Juntos".

تقوم وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية أيضاً بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتربلي والعنف الجنسي وتعمل الوزارة على تحديث منهجياتها المستخدمة في مراكز الطوارئ النسائية (CEM) لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف المتربلي والعنف الجنسي. ومنذ عام ٢٠٠٨، أضيفت خانة جديدة إلى استمارة التسجيل المستخدمة لتعيين هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وتم إصدار توجيهات إلى موظفي المراكز لإعطاء هؤلاء الضحايا الأولوية في المعاملة. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم تقديم المساعدة إلى ١٠٣٠ ضحية من ذوي الإعاقة (١,٢) في المائة من إجمالي الحالات) في تلك المراكز.

تدابير الحماية الاجتماعية لمساعدة ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم ومن يرعاهاهم وتدابير للوقاية من الاستغلال والعنف والإساءة والإقرار بوجود تلك الممارسات والإبلاغ عنها، بما في ذلك الممارسات التي تستند إلى الجنس والتي تمس الأطفال

التدابير المتخذة لضمان الرصد الفعال من جهات مستقلة لكافة الخدمات والبرامج الموجهة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة

التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف بإمكانية الوصول إلى خدمات وبرامج الشفاء الفعال وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي

١١ - المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية

٦٩ - تقرر هذه المادة الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

دخل القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز التنفيذ الكامل بالنسبة لجميع الفئات السكانية، وينطبق ذلك أيضاً على السياسات الموجهة لمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوفر الدستور والمعاهدات الدولية الإطار الذي تستند إليه الحكومة في بيرو لتنفيذ خطوات تحسين التشريعات القائمة حالياً.

التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج الطبي (أو غيره) دون موافقة الشخص طواعية وعن دراية

تقرير عن

التقدم المحرز

تتولى وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية مهمة متابعة هذا النوع من الشكاوى. وتنسق المكاتب البلدية لأمين المظالم لشؤون الأطفال والمراهقين والمنظمات غير الحكومية عملها مع جهود الدولة للحد من وقوع هذه الحالات والقضاء عليها.

التدابير المتخذة لحماية كافة الأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات التعقيم القسري والنساء والفتيات من الإجهاض الجبري

هناك عدد من المؤسسات المستقلة في بيرو والتي تعمل في ظل سيادة القانون التي سادت منذ ١٨ عاماً (منذ آخر قرار غير ديمقراطي قضى بجل مجلس النواب والذي أعقبه مباشرة - بفضل الضغط الدولي - دعوة للانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الدستوري الذي وضع الدستور في بيرو في عام ١٩٩٣).

وجود منظمات استعراضية مستقلة لضمان الوفاء بهذا الحق وتشكيل هذه المنظمات ودورها، وكذلك البرامج والتدابير التي تتخذها تلك الهيئات

وتعمل المحكمة الدستورية بشكل كامل وهي أعلى سلطة للبت في اختلافات تفسير الدستور والمخالفات الدستورية في بيرو.

١٢ - المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية

٧٠- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل والحرية في اختيار مقر إقامتهم وحقهم في الحصول على الجنسية.

تقرير عن

التقدم المحرز

يحدد الدستور في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية للأشخاص حق كل شخص في اختيار مكان إقامته وفي التنقل بكل حرية على كافة الأراضي الوطنية ومغادرة البلد والعودة إليه ما لم يكن الشخص موضع قيود مفروضة عليه لاعتبارات صحية أو بفعل أمر قضائي أو بفعل تطبيق أحكام قانون الأجانب. كما ينص الدستور أيضاً على حظر حرمان الشخص من الحق في الجنسية أو الحق في الحصول على جواز سفر أو تجديده داخل أو خارج حدود الجمهورية. وتضطلع وزارة الداخلية من خلال مديريتها العامة للهجرة والحصول على الجنسية بالمسؤولية عن تنفيذ سياسة الهجرة وإدارة وتنسيق ورصد الهجرة والحصول على الجنسية. وتصدر أيضاً وثائق السفر ووثائق الهوية لغير المواطنين.

التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية، وعدم حرمانهم منها، وكذلك كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول ومغادرة البلد متى ما شاءوا

تصدر شهادات الميلاد والهويات الشخصية لهؤلاء الأشخاص مجاناً. وتُقدم هذه الخدمة بموجب اتفاق بين وزارة الصحة ونظام التأمين الصحي الوطني EsSalud في حوالي ٤٠ مستشفى في جميع أنحاء البلاد حيث تتواجد المكاتب الوطنية للهويات الوطنية ومكاتب تسجيل الأحوال المدنية.

التدابير المتخذة لضمان أن كل طفل مولود مع إعاقة سيُسجل عند الولادة وسيحمل اسماً وجنسية

ويتم إصدار رمز هوية وحيد خاص لكل مولود (رقم وثيقة الهوية الوطنية) والتي تصبح نافذة مدى الحياة.

وإصدار بطاقات هوية وطنية للقاصرين ذوي الإعاقة يُسهّم بصورة مباشرة في منع تعرضهم للإساءة والاستغلال ويقلل من هذه الحالات المحتملة. كما يسهل من عملية رصد الرعاية الصحية المقدمة لهم وإمكانية وصولهم إلى البرامج الاجتماعية. إضافة إلى كل ذلك، فإن هذه البطاقات تساعد على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاختطاف السويدي والسيدي للقاصرين والاتجار بهم. فهذه الظاهرة تلقى رواجاً في غياب وسائل السيطرة الفعالة وخاصة في مناخ يسهل فيه تزوير القرارات القضائية التي تسمح بالسفر داخلياً وخارجياً والتلاعب بهذه القرارات.

وفي هذا الصدد، يُمكن توزيع المعلومات عن الأطفال المفقودين كلما كان ذلك ضرورياً عن طريق السجل الوطني لمنح تراخيص وحظر سفر القاصرين (RENAVIM)^(٨) بالرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة تسجيل الهويات الوطنية والأحوال المدنية (RENIEC) للحصول على المعلومات الخاصة بأبوي الطفل.

١٣ - المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

٧١- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والمشاركة في أنشطة المجتمع.

تم اعتماد قانون يُصنف الصمم وفقدان البصر باعتبارهما إعاقة واحدة. ولذلك تعترف الدولة بلغة الإشارة ولغة الأصابع ولغة "بريل" كوسائل اتصال رسمية. ويجوز لذوي الإعاقة من هذا النوع أن يختاروا وسيلة الاتصال التي يرغبون في استخدامها. ويغطي القانون المذكور منح تراخيص التسجيل لإدلاء متخصصين و مترجمين للأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينص القانون على أن الدولة والشركات الخاصة التي تقدم خدمات عامة يجب أن تستخدم هؤلاء لمنفعة الصم والمكفوفين.

وتماشياً مع أحكام الاتفاقية بشأن الرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، نظم المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هذا العام حملة لتوفير وتوزيع ٧٠٠ كرسي مصمم للأطفال ذوي الإعاقة.

يُعد البرنامج الوطني للدعم المباشر لأكثر الفئات فقراً "Creceer Juntos" من أهم مبادرات الحماية الاجتماعية في بيرو. ويهدف البرنامج إلى النهوض بالحقوق في التمتع بالحقوق الأساسية عبر تنسيق جهود توفير خدمات التغذية والصحة والتعليم وتحديد الهوية. إضافة إلى ذلك، هناك حوافز مالية (٣٥ دولاراً أمريكياً) تقدم للأمهات والأوصياء شريطة المشاركة النشطة في البرنامج.

وجود مخططات للعيش المستقل بما في ذلك خدمات المساعدة الشخصية لمن يحتاجها

وجود خدمات مآزر في المنزل تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في مجتمعاتهم

(٨) تتسق القواعد المنظمة للسجل الوطني لمنح تراخيص سفر القاصرين وحظرها مع قانون الأطفال والمراهقين (القانون رقم ٢٧٣٣٧).

وحتى هذه اللحظة، فإن البرنامج يغطي ١١٠ ١ أحياء يعيش سكانها في فقر شديد. والأسر المعيشية المستفيدة من البرنامج هي الأسر التي يشمل أفرادها أمهات حوامل أو آباء أرامل أو كبار السن أو أوصياء أطفال حتى سن ١٤ سنة.

وعلى الرغم من أن البرنامج يغطي العديد من القطاعات إلا أن التركيز هذه السنة انصب على إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تم افتتاح مأوى للجنود الذين أصيبوا بإعاقة.

ويضم المرفق خمسة مبانٍ تضم ٨٠ سريراً ومطبخ متكامل التجهيزات وصالة طعام وحمامات ومكتب للإدارة. وقد تم إحالة هذا المرفق إلى رابطة الضباط والجنود ذوي الإعاقة في بيرو.

وتشكل هذه المبادرة التي قام بها مجلس النواب جزءاً من الخطة الوطنية لإعادة تأهيل أفراد القوات المسلحة وجهاز الشرطة الوطنية الذين أدت مساهمتهم في مكافحة جرائم المخدرات إلى إصابتهم بالإعاقة.

على الرغم من أن استخدام مؤشر كثافة خدمات الدولة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٩) يُظهر استمرار غياب التوازن بين المناطق الريفية والحضرية، فإن مؤشر التنمية البشرية يُشير إلى زيادة في نسبة الأسر المعيشية التي لديها إمكانية الوصول إلى نظم توزيع المياه وصرفها (داخل وخارج المنزل) وإلى شبكة الكهرباء.

وبموجب مبدأ تبعية السلطات، تنتقل المسؤولية عن رصد الامتثال لمعايير إمكانية الوصول إلى ٨٣٤ ١ حكومة محلية و ٢٥ حكومة إقليمية بعد استكمال تنفيذ المشروع. وقد تم الشروع بمبادرة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية لتحقيق الأهداف أعلاه. وخير مثال على التقدم المحرز في هذا المجال هو اعتماد قانون الجرائم والعقوبات.

وتم تنفيذ مشروع النقل الحضري في مقاطعة ليما. وتمشياً مع المعايير العالمية لإمكانية الوصول، فإن المشروع يوفر وسائل نقل يمكن أن يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأمهات الحوامل والأشخاص المرافقون لأطفال صغار. وتُعد وسائل النقل هذه من الوسائل التي تشمل الجميع اجتماعياً وهي آمنة وتُحد من التلوث.

وجود سلسلة من خيارات خدمات الإقامة لترتيبات العيش، بما في ذلك السكن المشترك والمحمي الذي يأخذ في الاعتبار طبيعة الإعاقة

مدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات المجتمع والمرافق المتاحة للجمهور

١٤ - المادة ٢٠: التنقل الشخصي

٧٢ - تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

(٩) Informe sobre Desarrollo Humano Peru 2009: Por una densidad del Estado al servicio de la gente, part 1, UNDP, Peru

سيشجع دخول قانون الجرائم والعقوبات حيز التنفيذ بالكامل خلال هذا العام مختلف البلديات والحكومات المحلية والوزارات على إدارة موازنتها بشكل مناسب بغية تعديل وتحسين ظروف إمكانية الوصول للتنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويحدد قانون المرور الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ العقوبات المفروضة على شغل أماكن انتظار السيارات المخصصة للمركبات التي تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي نفس السياق، بدأ المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار بطاقات لاصقة للسيارات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

و بموجب أمر إداري ينظم وضع قطاع النقل العام في بلدية العاصمة ليما، تم فرض غرامة قدرها ٧٢٠ سوليس جديد (ما يعادل ٢٥٠ دولار أمريكي) على شركات النقل العام التي ترفض ركوب أطفال المدارس أو المسنين أو الأطفال أو النساء الحوامل أو الأشخاص ذوي الإعاقة من مواقف الحافلات رغم وجود مقاعد خالية.

يتضمن القرار الوزاري رقم ١٢٦-٢٠٠٩-PCM المبادئ التوجيهية للمؤسسات العامة التابعة للنظام الوطني لتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بإمكانية الوصول لمواقع الصفحات الإلكترونية وتطبيقات الهواتف النقالة. وأخذت هذه الهيئات مهلة ٣٠ شهراً للتنفيذ. وتحقيقاً لذلك الهدف، يُتوقع من هذه الهيئات أن تضمن خططها التشغيلية الأنشطة المشار إليها.

إعداد مسودة اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨٧٣٥ لتنظيم توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء الحوامل والمسنين في المطارات، والمطارات الصغيرة ومباني المسافرين في محطات النقل البري، والبحري، والنهري، والسكك الحديدية وفي مرافق النقل العام.

تم إعداد مشروع مرسوم أعلى لإصدار قواعد الإعفاء من الجمارك في حالة المركبات الخاصة والأطراف الصناعية المستوردة للاستخدام الذي يقتصر على ذوي الإعاقة.

وفي إطار البرنامج الإستراتيجي المعني بالإعاقة الذي يجري إعداده بإشراف وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، تم وضع مخصصات لإنشاء برنامج خاص بوسائل الإعانة الميكانيكية والمعينات التي تعوض عن الحركة. وسيشمل البرنامج ورشات عمل وطنية لإنتاج وصيانة تلك المعينات.

التدابير المتخذة لتيسير التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك علامات الإشارة وعلامات الطرق لأغراض إمكانية الوصول بالأسلوب والتوقيت الذي يختارونه بالإضافة إلى إمكانية وصولهم إلى أشكال المساعدة (البشرية، أو الحيوانية، أو التقنية والمعدات) وبكلفة معقولة

التدابير المتخذة للتأكد من أن التقنيات المستخدمة ذات جودة عالية، ومقبولة الأسعار وسهلة الاستخدام

التدابير المتخذة لتوفير التدريب بشأن مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين المتخصصين

التدابير المتخذة لتشجيع الهيئات المنتجة لوسائل ومعدات وتقنيات التنقل المساعدة على مراعاة كل الجوانب ذات الصلة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة

١٥ - المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٧٣- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية طلب معلومات وأفكار، وتلقيها والإفصاح عنها عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم.

ينظم القانون العام المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بث البرامج التلفزيونية بتعليقات أسفل الشاشة لتيسير الوصول إلى المعلومات.

اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨٥٣٠ الذي ينظم الترويج لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترنت وتكييف تجهيز مقصورات الإنترنت العامة.

اعتمد الكونغرس في جلسته العامة قانوناً يحدد الصم وفقدان البصر إعاقاة واحدة، وبالتالي فإن الدولة تعترف بلغة الإشارة ولغة الأصابع ولغة "بريل" على أنها نظم اتصال. ويجوز للأشخاص الذين يعانون من تلك الإعاقة أن يختاروا وسيلة الاتصال التي يرغبون في استخدامها. وينص هذا القانون كذلك على أن الهيئات والمؤسسات العامة التي تقدم خدمات عامة للجمهور يجب أن توفر للصم المكفوفين دليلاً أو مترجماً، بدون مقابل وبشكل تدريجي، كلما دعت الحاجة. وينبغي لتلك الهيئات والمؤسسات أن تسمح بأن يرافق الأشخاص الصم المكفوفين دليل أو مترجم مرخص.

ينص القانون رقم ٢٨٥٣٠ الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أن مصلحة المجتمع تستدعي تشجيع الوصول إلى الإنترنت والتقنيات الضرورية للاندماج في مجتمع تكنولوجيا المعلومات وللمعودة إلى سوق العمل.

دخل القانون رقم ٢٨٥٣٠ حيز التنفيذ مؤخراً. غير أن البيانات ذات الصلة لم تسجل بعد لأن النظام ما يزال قيد الإنشاء بإشراف المكتب الحكومي الإلكتروني المرتبط بمكتب رئيس مجلس الوزراء.

اعتماد القانون الذي يعتبر الصم وفقدان البصر شكلاً واحداً من أشكال الإعاقة. وافقت اللجنة الصحية في الكونغرس بالإجماع على قرار يعترف بلغة الإشارة كوسيلة من وسائل الاتصال للأشخاص الذين يعانون من ضعف في السمع.

التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان أن المعلومات المتاحة للجمهور متاحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب وبدون كلفة إضافية

التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدام وسيلة الاتصال المفضلة لديهم في كافة أشكال المعاملات الرسمية والوصول إلى المعلومات مثل استخدام لغة الإشارة، ولغة "بريل"، ووسائل الاتصال المعززة والبدلية، وكافة الوسائل الأخرى المتاحة

التدابير المتخذة لحث الهيئات الخاصة ووسائل الإعلام لتوفير معلوماتهم وخدماتهم بأسلوب يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، بما في ذلك التدابير المتخذة للحيلولة دون حجب أو فرض قيود على الوصول إلى المعلومات بصيغ بديلة من القطاع الخاص

مدى الوصول إلى وسائل الإعلام ونسبة المواقع الإلكترونية العامة التي تمثل لمعايير مبادرة الوصول إلى الويب

التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة ذات الصلة بالاعتراف الرسمي بلغة (لغات) الإشارة

١٦ - المادة ٢٢: احترام الخصوصية

٧٤- تنص هذه المادة على حق كافة الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية خصوصيتهم وشرفهم وسمعتهم.

التقدم المحرز	تقرير عن
يحول القانون العام المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وضع سجل وطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن السجل حالياً بيانات عن ٧١ ٠٠٠ فرد. وكل هذه المعلومات سرية ولا يجوز الكشف عنها إلا بأمر من محكمة ذوي الإعاقة.	التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات ذات الصلة بشخص وصحة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة
يسلط تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية في بيرو الضوء على أهمية الدور الذي يلعبه مكتب السجل الوطني للهوية الشخصية والأحوال المدنية لتحويل عملية التوثيق (إصدار وثائق الهوية الشخصية) إلى مسألة سياسة عامة ووسيلة لمواجهة التنميط الاجتماعي - الثقافي المرتبط بهذا التوجه الذي يهدف إلى إخفاء الأقارب ذوي الإعاقة عن الأنظار.	التدابير المتخذة للحيلولة دون إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة تحت ذريعة حماية الخصوصية

١٧ - المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة

٧٥- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في الزواج وتأسيس أسرة وفي اتخاذ قرار حر بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم وفي الحفاظ على خصوصيتهم.

التقدم المحرز	تقرير عن
تم تقديم مشروع قانون لتعديل المواد ٤٣ و ٢٤١ و ٢٧٤ من قانون الأحوال المدنية والذي ينص حالياً على أن الأشخاص الصم والبكم، والصم المكفوفين، والمكفوفين البكم والأشخاص الذين لا يستطيعون التعبير عن رغباتهم بشكل لا لبس فيه بحكم الإعاقة القانونية المطلقة، لا يحق لهم الزواج وأن وضعهم يجعل أية زيجة باطلة.	التدابير المتخذة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للحق في الزواج وتأسيس أسرة على أساس الرضا التام بين معترمي الزواج
يحصل المتقدمون بطلبات التبني المقدمة إلى الأمانة الوطنية للتبني المرتبطة بوزارة المرأة والتنمية الاجتماعية على معلومات بشأن برنامج التبني ذات الأولوية. وبغية الترويج لتبني الأطفال، يجري العمل على تحديث بيانات وملفات السجل بشكل منتظم.	التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى متطلبات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والتبني ورعاية الأطفال
وتم وضع المعلومات عن مبادرة التبني التي تُعرف باسم "ملائكة في الانتظار" ("Angeles que aguardan") على الموقع الإلكتروني للوزارة منذ عام ٢٠٠٨ بغية الترويج لتبني الأولاد والفتيات الذين تجاوزوا سن الثامنة من العمر، والمراهقين، ومجموعات القرى من ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من مشاكل صحية.	

وُحِدَتْ الأمانة الوطنية للتبني إحصاءاتها عن الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة الذين تخلت عنهم أسرهم شهرياً. وتشير الأرقام حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى وجود ١٤٢ شخص في هذا الوضع.

• يتضمن قانون الأطفال والمراهقين مادة بشأن حق الطفل والمراهق من ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية، والتعليم الخاص، والتدريب المهني والرعاية الصحية بشكل مستمر.

التدابير المتخذة لضمان حصول الآباء والأمهات من ذوي الإعاقة، إن شاءوا، على المساعدة المناسبة لتحمل مسؤولية تنشئة أطفالهم مع ضمان الإبقاء على العلاقة بين الطفل والديه

• مع مراعاة أثر توفر المستلزمات الغذائية على لم شمل الأسرة، أصدرت وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري رقم ٢٠١٠-٠٣٤ - MIMDES والذي يضيف الطابع الرسمي على اتفاق الإدارة لعام ٢٠١٠ بين الوزارة والحكومات المحلية والإقليمية بشأن برنامج المواد الغذائية التكميلية (المادة ٥-٢٢ حول إعطاء الأولوية في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب برنامج المواد الغذائية التكميلية).

التدابير المتخذة لضمان عدم الفصل بين أي طفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أي من الأبوبين أو الاثنين معاً

يتضمن برنامج "Crecer Juntos" للتحويل المشروط للنقد عنصراً بشأن الهوية والمواطنة لتشجيع الأسر على المشاركة في برنامج "اسمي" ("Mi Nombre") للأطفال والبالغين الذين ليس لديهم بيان ولادة أو هوية شخصية وطنية. وترى الدولة أنه من الضروري الاستمرار في تلك السياسة.

التدابير المتخذة لدعم الآباء والأمهات، وأسر الأوالاد والفتيات من ذوي الإعاقة لمنع إخفائهم، أو التخلص منهم، أو إهمالهم أو عزلهم

وتعالج مسألة الهوية في البرامج الاستراتيجية التي تديرها وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، والتي تقدم الدعم لمكتب السجل الوطني لهوية الأحوال الشخصية وسجل الأحوال المدنية.

صادقت اللجنة الخاصة المسؤولة عن استعراض قانون الأطفال والمراهقين على البند الثاني من المجلد الثالث للقانون والذي يتضمن أحكاماً تكفل أن المداولات في المحاكم التي تمس بالأطفال والمراهقين تراعي مصلحتهم الفضلى وحقوقهم.

التدابير المتخذة لتفادي إيداع الأوالاد والفتيات من ذوي الإعاقة والذين لا يتمكن أبويهم من رعايتهم في المؤسسات المعنية بالإعاقة ولضمان تمتعهم بالرعاية البديلة من لدن أفراد الأسرة الأوسع، وإن لم يكن ذلك ممكناً ففي بيئة أسرية في المجتمع

وتم إبلاغ اللجنة أنه في عام ٢٠٠٩ كان هناك ٢٤٦ طفل تخلت عنهم أسرهم وتم تبنيهم، وأن نصف هؤلاء الأطفال تبنتهم أسر أجنبية. وبغية زيادة عدد حالات التبني، أصدرت اللجنة توجيهات لإعطاء عناية خاصة للتحقيقات المتعلقة بالوصاية على الأطفال والتي تؤدي دوراً مهماً في الإسراع في عمليات التبني.

١٨ - المادة ٢٤: التعليم

٧٦- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على أساس تكافؤ الفرص في نظام تعليمي جامع على جميع المستويات وتوفير فرصة التعلم مدى الحياة.

تقرير عن	التقدم المحرز
التدابير المتخذة لضمان فرصة كل طفل ذي إعاقة في الوصول إلى التعليم المبكر، والتعليم الابتدائي الإلزامي، والتعليم الثانوي والعالي	<ul style="list-style-type: none"> • القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨-٠٦٩- ED والقاضي بإصدار الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٨-٠١- VMGP-DDIGEBE بشأن اللائحة الخاصة بتسجيل الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في مختلف المستويات وأنماط النظام التعليمي في إطار نظام تعليمي جامع • القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨-٤٤٠- ED لاعتماد المنهج التدريسي للتعليم الاعتيادي الأساسي • القرار الإداري رقم ٢٠٠٨-٦٥٠- ED لاعتماد قواعد تكميلية لفتح وتنظيم وإدارة المراكز الخاصة بموارد التعليم الأساسي (CREBE) • قرار صادر عن نائب الوزير برقم ٢٠٠٨-٠٢٥- ED لاعتماد الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٨-٠٦٩- VMGP-DIGEBE والذي يحدد قواعد التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرصد والتقييم ذات الصلة بأنشطة الحملة الوطنية للترويج لأنشطة التعليم الجامع والتوعية به • القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨-٢٩٨- ED لاعتماد القواعد التكميلية لتنفيذ برنامج تدريب المعلمين لعام ٢٠٠٨ لأغراض النظام الخاص بالتعليم الأساسي • قرار نائب الوزير رقم ٢٠٠٨-٠٣٧- ED بتشكيل الطاولة المستديرة للحوار والعمل المشترك للنهوض بالتعليم الجامع • أحكام بشأن تطوير التعليم الفني والأنشطة المؤسسية في الهيئات التي تقدم خدمات التدريس الأساسي والتعليم الفني/المهني للسنوات الأكاديمية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧-٤٩٤- ED، والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨-٤٤١- ED، والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩-٣٤١- ED) • ينص قرار مديرية التعليم رقم ٢٠١٠-٠٢٣٦- ED على قيام فرق الإدارة النفسية - التعليمية المنتدبة للعمل من المراكز الخاصة للتعليم الأساسي بتوفير الخدمات للطلبة ذوي الإعاقة الحادة والإعاقة المتعددة في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي • القرار الصادر عن نائب الوزير رقم ٢٠١٠-٠٠٢٠- ED لاعتماد الأمر التوجيهي رقم ٢٠١٠-٠٢٦- VMGP-DIGEBE المتعلق بتنظيم وتنفيذ الجولة الثالثة من مسابقة التجارب الناجحة في التعليم الجامع. ويحدد الأمر كذلك قواعد تنظيم المسابقة

التقديم المحرز	تقرير عن
وفرت وزارة التعليم الرعاية أدناه من خلال برنامج التدخل المبكر:	معلومات عن عدد الأولاد والفتيات ذوي الإعاقة في مراحل التعليم المبكر
السنة	عدد الأطفال
٢٠٠٨	١ ٩٧٦
٢٠٠٩	٢ ٠٥٣
<p>يجري تطبيق القانون رقم ٢٧٥٥٨ المعني بالنهوض بتعليم الفتيات في المناطق الريفية لتحقيق الأهداف التالية:</p> <p>١- تم الاضطلاع بالأنشطة التالية من توفير خدمات متنوعة لتلبية احتياجات الفتيات في المناطق الريفية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيم أيام تعلم تفاعلي تركز على الإجراءات التي يتعين اتخاذها في إطار منهج متعدد القطاعات لتوفير الخدمات للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. ومن خلال هذه الأنشطة، والتي نُظمت وجهاً لوجه أو عبر الوسائل الإلكترونية، تم توفير التدريب لصالح ١ ٠٨٢ موظفاً من الكوادر التعليمية وغير التعليمية في المجالات التالية: • نهج واستراتيجيات التعليم الجامع (افتراضية) برنامج الحاسوب التعليمي "اقرأ كل شيء" ("Lee Todo") • التقديم المحرز وتصورات عام ٢٠٠٩ • استعراض ومساهمات للأنماط النفسية ودليلها لتعليم الموهوبين والمبدعين • إضفاء الطابع المؤسسي وتعزيز خدمات الدعم والخدمات الاستشارية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (SAANEE)؛ (٢١١) وتم تحديث القرار الخاص بتلك الخدمات. <p>٢- نطاق الالتحاق بالمدارس:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شملت الأنشطة حملات وموائد مستديرة بهدف زيادة التحاق الطلاب ذوي الإعاقة في المناطق الريفية بالمدارس (مائدة مستديرة للحوار والعمل المشترك للنهوض بالتعليم الجامع). إضافة إلى ذلك، تم تحديد أهداف سنوية لوحدة إدارة التعليم المحلي ومديريات التعليم الإقليمية العاملة لتوفير تغطية شاملة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في نظام التعليم الأساسي الاعتيادي. <p>٣- تم الاضطلاع بالأنشطة التالية في صدد المساواة بين الجنسين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام لغة تراعي الاختلافات بين الجنسين في كافة التشريعات والوثائق الصادرة • إصدار الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٩-٠٣٤١ هذا العام بشأن الوصول المشترك إلى التعليم الأساسي الاعتيادي، والتعليم الأساسي البديل والتعليم للجميع • التكيف مع احتياجات التعليم الخاص الموجه لذوي الإعاقة 	<p>معلومات عن الاختلافات الهامة الموجودة بين تعليم الأولاد وتعليم الفتيات في مستويات التعليم المختلفة وما إذا كانت هناك سياسات وتشريعات للتعامل مع هذه الاختلافات</p>

- حملات للترويج لاحترام الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في المناطق الريفية
- مسابقة وطنية بشأن التجارب الناجحة في مجال التعليم الجامع في عام ٢٠٠٩
- المؤتمر الدولي الأول حول التعليم الجامع والتعليم الاجتماعي
- يوم للتدريب حول التوعية بالتعليم الجامع كجزء من مكونات تدريب المعلمين الأولي شارك فيه مديرو ٥٥ معهداً لتدريب المعلمين من ١٥ منطقة هي آمازوناس وأنكاش وأريكييا وآياكوشو وكاخاماركا وكوسكو وهوانكافيليكيا وهوانوكو وخونين ولالبيرتاد ولامبايكي وليما وبونو وتاكنيا.
- توزيع نظام "بيركتز بريل" على ٢٥ مؤسسة في ١٦ إقليم هي: إيكيا وسان مارتن وتومبيس ومادري دي ديوس ولوريتو وباسكو وأريكييا وكاخاماركا وكوسكو وهوانكافيليكيا وهوانوكو وخونين ولامبايكي وليما وأنكاش
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة حسب الحاجة الفردية وتوفير الدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة لتأمين التعليم الفعال والمشاركة الكاملة
- توزيع ما يلي على المستوى الوطني:
 - ٣٩٩١ دليلاً لتكثيف المنهج الدراسي
 - ١٩٨٣ اختباراً نفسياً - تعليمياً
 - ٨٠٠ نسخة من قواعد التعليم الأساسي الخاص
 - ٨٢٤ دليلاً للتعليم الجامع
 - ٢٦٠ مجموعة أدوات من مواد مختلفة للمراكز الخاصة بالتعليم الأساسي
- تنفيذ مشروع بعنوان "التعليم الجامع: التعليم للجميع في إقليم جنوب - غرب بيرو" بالتعاون مع مؤسسة كاريتاس - بيرو ويستهدف مقاطعات تاكنيا موكيغوا وأريكييا
- أنشطة لتعزيز خدمات التعليم الأساسي الخاصة في إطار برنامج التطوير التعليمي والاجتماعي الجامع في أقاليم بيورا وكاخاماركا وإيكيا ولالبيرتاد وفي مدينة ومقاطعة ليما
- دعم منظمات المجتمع المدني لتحسين إمكانية الوصول إلى مباني مؤسسات التعليم الأساسي الخاص من خلال إدخال تعديلات على المرافق الصحية وإنشاء العتبات المخصصة لكراسي ذوي الإعاقة
- وضع أنماط للمشاريع للنهوض بإشراك الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم الأساسي في إطار من دراسة تجريبية في أقاليم آبوريماك وآياكوشو وكوسكو وهوانكافيليكيا وهوانوكو
- إنشاء المائدة المستديرة للحوار والعمل المشترك للنهوض بالتعليم الجامع

- توفر خدمات تطوير المهارات المطلوبة للتعامل مع الأطفال، أو البالغين أو المعلمين الذين بحاجة إلى مثل تلك الخدمات بلغة "بريل"، ولغة الإشارة، ووسائل الاتصال المعززة أو البديلة، والحركة ومجالات أخرى
- ورشة عمل تدريبية حول أساليب تلبية المتطلبات التعليمية للأشخاص ذوي العجز البصري وركزت على التعريفات والخصائص والاستجابات التعليمية، بالإضافة إلى تغطية الجوانب المحددة مثل نظام "بريل" والحاسبة اليدوية والمهارات اليومية والاتجاهات والحركة والتشبيه البصري. وتم تدريب ٤٠ معلماً في هواشو في آب/أغسطس ٢٠٠٩
- ورشة عمل عن الاستراتيجيات والموارد لإشراك الطلبة ذوي العجز السمعي في الدروس والتي نظمتها جامعة القلب المقدس للنساء في آب/أغسطس ٢٠٠٩
- إصدار الاستنتاجات الإيجابية التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالصحة في الكونغرس والمتعلقة بمشروع القانون رقم ٢٠٠٨/٠٢٧٥٢ - CR الذي يقترح الاعتراف بلغة الإشارة في بيرو على أنها واحدة من وسائل التفاهم للأشخاص الذين يعانون من العجز السمعي في جميع أنحاء البلاد.
- تحديث وثيقة بعنوان "لغة الإشارة في بيرو لعام ٢٠٠٩" لإصدار طبعة ثانية موسعة تتضمن فصلاً عن تكنولوجيا المعلومات.
- إعداد دليل عن تعليم لغة الإشارة يتضمن مبادئ توجيهية للمعلمين حول كيفية تنظيم دروس لغة الإشارة في بيرو.
- إعداد طبعة ثانية من دليل لغة الإشارة بالإسبانية ولغة كيشوا عن لغة الإشارة. وهذا الدليل مخصص للأشخاص ذوي العجز السمعي في المناطق الناطقة بلغة كيشوا (كوسكو وأبوريماك وبونو وأريكيبا وموكيغوا) ويمكن أن يفهمها الناطقون بلغة جانكا، وهي إحدى لهجات كيشوا. وتم توزيع ١٠٠٠ نسخة مطبوعة على ٦٥٠ معلم في المدارس العاملة بلغتين.
- تم افتتاح مدرسة لودفيغ فان بيتهوفن الجامعة للأطفال ذوي العجز السمعي. وستساعد هذه المدرسة، التي هي الأولى من نوعها، على خفض الأمية بين الصم.
- إعداد وطبع دليل لغة الإشارة باللغتين الإسبانية والكيشوا للطلاب ذوي العجز السمعي
- تم تأسيس البرنامج الوطني للتدريب على ثقافة سلامة الطريق بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٨-٠٠٩ - ED. وتنص المادة الثانية على أن وزارة التعليم هي المسؤولة عن

- إدارة البرنامج، من خلال مديريةية التدريس والتوجيه التعليمي والمرتبطة بمكتب نائب الوزير لشؤون إدارة طرق التعليم.
- والغرض من ذلك هو تعليم الأطفال أهمية قيم مثل احترام الحياة، والقواعد المعتمدة، والسلطة الشرعية، وكذلك الجوانب الأخرى ذات الصلة بعمل شرطة المرور، وإشارات المرور الضوئية وحقوق وواجبات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال سلامة الطريق.
- القرار الوزاري رقم ٢٩٨-٢٠٠٨-ED الخاص باعتماد القواعد التكميلية لتطبيق برنامج تدريب المعلمين على التعليم الأساسي الخاص لعام ٢٠٠٨
 - مسابقة وطنية عن التجارب الناجحة في مجال التعليم الجامع
 - تدريب الكوادر التعليمية وغير التعليمية على التعامل مع ذوي الموهب والمبدعين، وتعزيز خدمات الدعم والمشورة للطلبة ذوي احتياجات التعليم الخاصة وتدريب المهنيين المعنيين ببرامج التدخل المبكر
 - تم تنظيم مؤتمر دولي حول التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة لتحقيق تقدم باتجاه الإدماج التعليمي والاجتماعي. وحضر المؤتمر ممثلون عن البرازيل والمكسيك وكندا ومكتب الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في شيلي
 - تعزيز الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة في الجوانب التي يغطيها برنامج "مع الطفل" ("Proniño") الذي تديره مؤسسة تيليفونيك
 - تم توفير ٣٠٠ ساعة تدريب في عام ٢٠١٠. بموجب البرنامج الوطني للتدريب والمهارات بالتعاون مع الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو لصالح ٣٦٥ معلماً من معلمي التعليم الأساسي الخاص
 - تم توزيع مواد تدريس متخصصة على المعلمين وموظفي خدمات الدعم والمشورة للطلبة ذوي احتياجات التعليم الخاصة في جميع أنحاء البلاد للنهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم
- يشمل المستوى التعليمي الثالث في بيرو التعليم الفني/المهني، والتعليم العالي في المؤسسات والمدارس خارج الجامعات والجامعات.
- عدد ونسبة الطلبة ذوي الإعاقة في المستوى التعليمي الثالث

التعليم الفني/المهني

السنة	عدد الطلبة
٢٠٠٨	٦٧٨
٢٠٠٩	٦٦٣

التعليم العالي غير الجامعي

السنة	عدد الطلبة
٢٠٠٨	١٨٣
٢٠٠٩	٢٠٩

تقرير عن

التقدم المحرز

عدد ونسبة الطلبة ذوي الإعاقة حسب الجنس ومجال الدراسة
بيرو: التسجيل في النظام التعليمي حسب القطاع والمنطقة الجغرافية، والمرحلة،
والأسلوب، والمستوى التعليمي لعام ٢٠٠٩

المرحلة، والأسلوب والمستوى التعليمي	المجموع	القطاع					الجنس
		عام	خاص	حضري	ريفي	ذكر	
أساس عام	٧٦٣٣١٠٢	٦٠٤٩٠٢١	١٥٨٤٠٨١	٥٦٦٤١٩٦	١٩٦٨٩٠٦	٣٨٩١٦٦١	٣٧٤١٤٤١
أولي	١٣٢٤٥٤٢	٩٩٦٠٤٣	٣٢٨٤٩٩	٩٦٧٣١٩	٣٥٧٢٢٣	٦٧٢٠٠٤	٦٥٢٥٣٨
ابتدائي	٣٧٤٧٥٦٢	٣٠١٩٨١٥	٧٢٧٧٤٧	٢٥٤٧٥٣١	١٢٠٠٠٣١	١٩١٠٦٤٤	١٨٣٦٩١٨
ثانوي	٢٥٦٠٩٩٨	٢٠٣٣١٦٣	٥٢٧٨٣٥	٢١٤٩٣٤٦	٤١١٦٥٢	١٣٠٩٠١٣	١٢٥١٩٨٥
الأساسي البديل ^(١)	١٨٤٤٢٠	١١٢٠٦١	٧٢٣٥٩	١٧٩٥٥٠	٤٨٧٠	٩٦٦٢٣	٨٧٧٩٧
الأساسي الخاص	٢٠٨٦٢	١٦٨٩٧	٣٩٦٥	١٩٩٠٤	٩٥٨	١٢٢٤٠	٨٦٢٢
فني/مهني ^(٢)	٢٥١٦٦٧	١١٩١٦٣	١٣٢٥٠٤	٢٤٣٧٥٧	٧٩١٠	٩٥٢٦٥	١٥٦٤٠٢
تعليم عالي غير جامعي	٣٦١٢٧٨	١٢٥٧٠٤	٢٣٥٥٧٤	٣٤٣٠٥٢	١٨٢٢٦	١٥٧١٥٣	٢٠٤١٢٥
تدريب المعلمين	٣٣٧٥١	١٨١٤١	١٥٦١٠	٣٠٥٤٣	٣٢٠٨	١١٦٧٣	٢٢٠٧٨
تقني	٣٢١٧٤٧	١٠٢٢٣٤	٢١٩٥١٣	٣٠٦٩٦٤	١٤٧٨٣	١٤١٦٥٩	١٨٠٠٨٨
فنون	٥٧٨٠	٥٣٢٩	٤٥١	٥٥٤٥	٢٣٥	٣٨٢١	١٩٥٩
المجموع	٨٤٥١٣٢٩	٦٤٢٢٨٤٦	٢٠٢٨٤٨٣	٦٤٥٠٤٥٩	٢٠٠٠٨٧٠	٤٢٥٢٩٤٢	٤١٩٨٣٨٧

المصدر: الإحصاءات الأساسية لوزارة التعليم.

(١) يشمل تعليم الكبار.

(٢) يشمل التعليم الخاص حسب المهنة.

- مستلزمات الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الأخرى لضمان الوصول إلى التعليم مدى الحياة
- أصدرت المديرية العامة للتعليم الأساسي الخاص الأمر التوجيهي رقم ٢٣٦-٢٠١٠ - ED الذي يحدد الأنشطة الواجب توفيرها لضمان أن الطلبة ذوي الإعاقة الحادة وذوي الإعاقات المركبة في مراكز التعليم الأساسي الخاصة سينتقلون في مرحلة لاحقة إلى مؤسسات التعليم ما بعد الدراسة الابتدائية
- ورشة عمل تدريبية حول وضع برامج غير مدرسية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا سن العشرين سنة
- تنفيذ خطة وطنية لعدد من القطاعات لتشخيص الأطفال حتى سن الخامسة من العمر من ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون مخاطر الإصابة بإعاقة. (تشمل هذه المبادرة قطاعي التعليم والصحة).
- ورشة عمل تدريبية للكوادر المهنية من المدرسين وغير المدرسين حول إعادة توجيه برامج التدخل المبكر في سياق الأمر التوجيهي رقم ٠٨١-٢٠٠٦ - VMGP-DINEBE

١٩ - المادة ٢٥: الصحة

٧٧- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الوصول إليه وعلى مسؤولية الدول الأطراف في ضمان وصولهم إلى الخدمات الصحية التي تأخذ في الاعتبار جنس الشخص ذي الإعاقة، بما في ذلك إعادة التأهيل ذات الصلة بالإعاقة، في مجتمعاتهم وبدون تحمل أية كلفة مالية.

تقرير عن

التقدم المحرز

نص القرار الوزاري رقم ٥٨٧-٢٠٠٩ - MINSA على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لصحة الأسرة تحت إشراف المديرية العامة للصحة العامة. وستركز الاستراتيجية على نشر مجموعات رعاية صحية أساسية لتعزيز الخدمات الصحية الأولية المقدمة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر أو فقر شديد. وفي إطار هذه الاستراتيجية، سيتم الاستفادة من خدمات كافة الاختصاصات المهنية الضرورية لتحسين الرعاية الوقائية والنهوض بالصحة في أوساط الوحدة الأسرية في المناطق النائية جداً في البلاد.

تم اعتماد خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ بموجب المرسوم الأعلى رقم ٠٠٧-٢٠٠١ - MIMDES. وتغطي المرحلة الاستراتيجية الثانية من الخطة الوصول إلى الخدمات الصحية. وستخضع الخطة لأول عملية تقييم لفاعليتها في تلبية الالتزامات القطاعية في شهر تموز/يوليه ٢٠١٠. (هناك جدول يوفر معلومات عن تلك الالتزامات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير).

يحدد القرار الوزاري رقم ١٤٨-٢٠٠٧ - TR القواعد التي تنظم إنشاء وأعمال لجنة السلامة والصحة المهنيين ووظائف مشرف السلامة والصحة المهنيين، وكذلك المصادقة على الوثائق مثل الدليل الأساسي لإدارة الصحة والسلامة المهنيين والدليل الفني الخاص بحفظ السجلات.

أنشأ مكتب أمين المظالم بموجب قراره رقم ٠١١-٢٠٠٩ - DP برنامج الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها. ويدير هذا البرنامج، الذي يُعنى بالوصول والصحة والتعليم والعمالة، مكتب نائب أمين المظالم لشؤون حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة.

أصدرت وزارة الصحة القرار الوزاري رقم ٣٠٨-٢٠٠٩ - MINSA والذي اعتمدت بموجبه القواعد الصحية الفنية لوحدة الإنتاج في دائرة الخدمات الطبية لإعادة التأهيل. والغرض من ذلك هو تحسين نوعية الرعاية المقدمة في أنحاء البلاد إلى الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو المعرضين للإصابة بإعاقة.

التدابير التشريعية والتدابير الأخرى للحماية ضد التمييز ولضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس فرص الوصول إلى خدمات صحية عالية النوعية، بما في ذلك الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل الصحية ذات الصلة بالإعاقة في مجتمعاتهم مجاناً وبدون تكلفة مالية

الخدمات الصحية، وبرامج الاكتشاف والتدخل المبكرين، عند الاقتضاء، لمنع وتقليل ظهور الإعاقة الثانوية، وإبداء الاهتمام بصحة الأطفال والنساء والمسنين، بما في ذلك في المناطق الريفية

التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على مضمون حملات الصحة العامة

التدابير المتخذة لتدريب الأطباء والمهنيين العاملين في القطاع الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية

ويشكل الجزء المعني بالتدريب الطبي البرنامج الاجتماعي الخاص "Crece Juntos" والبرنامج الوطني المعني بصحة ما قبل الولادة والأمومة والتغذية. ولقد ساعدت تلك المبادرة بيرو على تحقيق التقدم على طريق تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، كما جاء في تقرير صدر في عام ٢٠١٠^(١٠).

يحدد المرسوم الأعلى رقم ٠٢٧-٢٠٠٧ - PCM السياسات الوطنية الملزمة للقطاع العام، بما في ذلك السياسة رقم ٥-٣ حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

يحدد قانون الإجراءات الجنائية العقوبات المفروضة على أعمال التمييز.

فيما يتعلق بتصنيف العقوبات، ينص قانون الجرائم والعقوبات الخاص بعدم الامتثال للقانون العام المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم ٢٩٣٩٢) الذي صدر مؤخراً على إدراج مخالفة أحكام إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الفضاءات والمباني العامة، مع مراعاة الظروف المحيطة، في فئة المخالفات الخطيرة.

استناداً إلى القناعة بأن أفضل علاج لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوصمة التي تلحق بالمصابين بالمرض هو توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، أعلن كل من رئيس مجلس الصحافة في بيرو، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيرو ومنسق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإكوادور وبوليفيا عن إطلاق الجولة الثانية من الحملة الخاصة جداً والمعنون "صور لمكافحة الوصمة والتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لضمان الحماية ضد التمييز في الوصول إلى التأمين الصحي وأشكال التأمين الأخرى التي ينص عليها القانون

التدابير المتخذة لضمان عدم الاكتفاء بوجود مرافق الإصحاح ولكن ضمان الوصول إليها أيضاً

التدابير المتخذة لإذكاء الوعي وزيادة المعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك لغة "بريل"، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومن الملاريا

٢٠ - المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل

٧٨ - تحدد هذه المادة التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وإشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة، والعمل، والتعليم والخدمات الاجتماعية.

وقّعت وزارة الصحة والوكالة اليابانية للتعاون الدولي على اتفاق منحة لبناء مبنى جديد لمعهد أدريانا ريبازا فلوريس لإعادة التأهيل. وتهدف هذه المنحة بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي إلى تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة برعاية صحية شاملة ذات نوعية عالية ويسهل الوصول إليها.

البرامج العامة لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة، والعمالة، والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التدخل المبكر، ودعم الأقران، وتوفير تلك البرامج في المناطق الريفية

تُدير بلدية ليما العاصمة برنامج إعادة تأهيل مجتمعي ليشمل تدريب العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والمعنيين بالقطاع:

التدابير المتخذة لضمان أن تكون المشاركة في برامج التأهيل وإعادة التأهيل مشاركة طوعية

- تم تنظيم وحدات تدريبية لتدريب ٣٠ عاملاً في مجال الخدمات الاجتماعية على إعادة التأهيل. وضمت المجموعة المستهدفة منسقين ومتطوعين أعضاء في لجنة برنامج "كؤوس الحليب" ("Vasos de Leche") في ليما.

- قام العاملون الصحيون وفريق إعادة التأهيل المجتمعي باستطلاع آراء سكان حي ١ مايو وحي ٢ مايو في ليما من خلال زيارات شملت ١٨٠ أسرة واستطاعوا تحديد هوية ٩٥ شخص من ذوي الإعاقة.

يهدف القرار الوزاري رقم ٣٠٨-٢٠٠٩ المعني باعتماد المعايير الصحية الفنية لوحدة الخدمات الطبية لإعادة التأهيل إلى تحسين نوعية الرعاية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو الأشخاص المعرضين للإصابة بإعاقة.

النهوض بالتدريب الأولي والمستمر للمهنيين والعاملين في برامج التأهيل وإعادة التأهيل

أنشأت منظمة EsSalud شبكات للتعاون بين المؤسسات بغية وضع استراتيجيات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وفي سوق العمل. ويرأس هذه الشبكات مدير المركز المهني المتخصص لإعادة التأهيل ذات الصلة، أو، في حالة تواجد إحدى وحدات أو هيئات إعادة التأهيل المهني الأساسي في عضوية الشبكة، أحد مدبريها.

التدابير المتخذة للنهوض بالمعدات والتقنيات المساعدة وتوفيرها وتصميمها خدمةً للأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة للاندماج في المجتمع وسوق العمل من خلال توفير التدريب المسبق، والتعريف بتقنيات الإعاقة، وخدمات الرعاية النفسية وتطوير المهارات الاجتماعية.

قدم المركز الوطني للتخطيط الاستراتيجي في اجتماع عُقد مؤخراً مع وكالات التعاون الدولي في بيرو اقتراحاً لاستخدام ٤٥٠ مليون دولار أمريكي من المساعدات الدولية غير القابلة للاسترداد لمكافحة الفقر في بيرو والتخفيف من آثاره. وقد لقي الاقتراح ترحيباً من جانب الوكالات الدولية.

التدابير المتخذة للنهوض بالتعاون الدولي في مجال تبادل التقنيات المساعدة وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث

وقد جاء الاقتراح استجابة لضرورة تنسيق المعونة المالية المقدمة من الوكالات الدولية من خلال البرامج الخاصة مثل مبادرة "Creer Juntos".

٢١ - المادة ٢٧: العمل والعمالة

٧٩- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وكسب الرزق في سوق وبيئة عمل مفتوحة وشاملة لهم ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك الذين يُصابون بالإعاقة أثناء تأديتهم للعمل.

تقرير عن

التقدم المحرز

ينص المرسوم الأعلى رقم ٢٧-٢٠٠٧-PCM على أن القانون العام المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم ٢٧٠٥٠) هو تعبير عن السياسات الوطنية ويقتضي من كافة مؤسسات القطاع العام الالتزام بأحكام ذلك القانون ويتعين بموجبه أن لا تقل نسبة العاملين من ذوي الإعاقة في تلك المؤسسات العامة عن ٣ في المائة. وكما وردت الإشارة آنفاً، فإن عدم الالتزام بتلك النسبة يُفرض إلى فرض عقوبة الغرامة بموجب قانون الجرائم والعقوبات الجديد. ويشمل جزء مهم من المرسوم الأعلى تولى الأشخاص ذوي الإعاقة مناصب إدارية شريطة أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

وتم تقديم مقترحات تشريعية لشمول القطاع الخاص بترتيبات مماثلة في الاستخدام غير أن مجلس النواب لم يبت بعد في هذه المسألة.

تنص اللوائح التنفيذية لقانون العقود الحكومية (المرسوم الأعلى رقم ١٨٤-٢٠٠٨-EF) على أنه في حالة تصنيف عروض شركتين على قدم المساواة، تعطى الأفضلية للشركة التي تستخدم الأشخاص ذوي الإعاقة.

القرار الوزاري رقم ٢٧-٢٠١٠-TR - لاعتماد الدليل المنهجي لتنظيم فعاليات الأشخاص ذوي الإعاقة.

هناك نظام قائم لتمويل المنشآت الصغيرة جداً ومشاريع الأعمال التي يديرها الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مصرف كوفايدي للتنمية والذي يؤدي دور مصرف من الطبقة الثانية في إدارة التمويل الذي يُقدم بأسعار فائدة تفضيلية إلى هيئات مثل صندوق تروخيلو البلدي، والذي يُدير استراتيجيات تشجع العمل للحساب الخاص بين الأشخاص ذوي الإعاقة (على سبيل المثال استراتيجية "الائتمان الصديق").

التدابير التشريعية المتخذة لضمان الحماية ضد التمييز في كافة مراحل العمالة بكافة أشكالها والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على أساس المساواة مع الآخرين وعلى وجه الخصوص الحق في أجر مماثل عن العمل المماثل

أثر البرامج الموجهة للعمالة والسياسات قيد التطبيق على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة بين الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الفقرة ١ (أ) إلى (ز) من المادة ٢٧، من الاتفاقية

أثر التدابير الخاصة بتيسير استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم تسريحهم من العمل من جراء نقل ملكية مؤسسة إلى القطاع الخاص وتقليص حجمها وإعادة الهيكلة الاقتصادية للشركات العامة والخاصة بموجب الفقرة ١ (هـ) من الاتفاقية

توفر المساعدات التقنية والمالية لتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك النهوض بإنشاء التعاونيات والمشاريع الجديدة لتشجيع روح المبادرة

تولي وزارة العمل اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج مثل "بناء بيرو" ("Construyendo Perú") و"مع الشباب" ("ProJoven") و"زيادة قيمة بيرو" ("Revalor Perú")، والتي توفر فرص عمل مؤقتة ولتكوين المهارات المهنية. وفي حالة البرنامج "زيادة قيمة بيرو"، تم وضع برنامج لإعادة التدريب المهني استجابة للأزمة الاقتصادية الأخيرة لتدريب المشاركين على المهارات التي يحتاجها سوق العمل في مراكز التدريب الفنية رفيعة المستوى.

اعتمدت كافة الهيئات العامة المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٢٧٩٤٢ المعني بمكافحة التحرش الجنسي ومعاينة مرتكبيه.

ويفرض قانون الإجراءات الجنائية عقوبات على أعمال التمييز.

ويجب على موظفي الدولة أداء عملهم وفقاً لقواعد القانون الإطاري للخدمة العامة: "مبادئ الأمانة وقواعد السلوك في الخدمة العامة: يلتزم موظفو الخدمة العامة بمبادئ السلوك والقيم التي يحددها الدستور والتشريعات حسب متطلبات الخدمة العامة".

تمشياً مع أحكام المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٣-٠٠١ - TR والذي أنشأ سجل الشركات التي تشجع مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدت وزارة العمل سياسة قطاعية تشمل سلسلة من الإجراءات لتعريف الشركات المدرجة في السجل وقطاع الأعمال بشكل عام. بمنافع استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة ومزايا نشر الوعي بين المديرين بضرورة النهوض بمصالح الفئات الهشة وأهمية إدماجهم في سوق العمل.

يشكل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة التي ينبغي على كافة مؤسساتها الالتزام بها وفقاً لما ينص عليه المرسوم الأعلى رقم ٠٢٧ الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧.

يتضمن مشروع القانون رقم ٠٣١١/٢٠٠٨/CR مقترحات لتعديل المادة ٦٥ من قانون نظام التقاعد الوطني رقم ١٩٩٩٠ والذي ينص على استخدام ذوي الإعاقة المستفيدين من مخصصات اليتامى.

توفر تشريعات العمل في بيرو حق التنظيم النقابي لكل العمال.

الإجراءات الإيجابية والفعالة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل الاعتيادية

التدابير العملية الايجابية والفعالة للحماية ضد مضايقة الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل

إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بسهولة إلى خدمات العمالة والتدريب المهني، بما في ذلك فرص العمل للحساب الشخصي

معلومات عن الاختلافات الكبيرة القائمة في العمالة بين الرجال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة وما إذا كانت هناك سياسات وتشريعات للتعامل مع هذه الاختلافات للنهوض بتقديم النساء ذوات الإعاقة

تحديد الفئات الأكثر ضعفاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة (وإعطاء أمثلة على ذلك) وما هي السياسات والتشريعات القائمة لتمكينهم من دخول سوق العمل

التدابير المتخذة للنهوض بحق التنظيم النقابي للأشخاص ذوي الإعاقة

يقترح مشروع القانون رقم ٢٠٠٨/٠٣١١٣ إضافة الحكم الثالث والعشرين إلى المرسوم التشريعي رقم ٨١٦ (القانون الضريبي) والتعديلات على المادتين ٣٧ و٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧٤ (قانون ضريبة الدخل) والمواد ١٧ و١٩ و٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧٦ (قانون الضرائب البلدية) والتي تنظم العبء الضريبي الذي يتحمله الأشخاص ذوي الإعاقة.

اعتماد قانون الضمان الصحي الشامل والذي يغطي العمالة المؤقتة.

أصدرت وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية وكذلك المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مرجعية أولية عن الطلب على اليد العاملة بين أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة من قطاع الأعمال في بيرو. وتحدد الدراسة المؤهلات التي ينشدها قطاع الأعمال في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك أيضاً الدعم المالي الذي تقدمه مؤسسة JICA.

يحدد المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٦-٠١٨ - TR وظائف المكتب الوطني للنهوض بعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة العمل. ويتولى ذلك المكتب مسؤولية النهوض بحقوق العمال ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى توفير وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الدفاع القانونية وخدمات الوساطة والخدمات التوفيقية مجاناً وبدون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

تؤدي برامج شبكة "CIL" للاستخدام دور بورصة تبادل الأيدي العاملة حيث تسعى إلى التوفيق بين الأيدي العاملة المتوفرة مع فرص العمل المتاحة في قطاع الأعمال.

يدير المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة مركز آلسيديز سالومون زوريلا للتعليم الفني/المهني، والذي يوفر التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال النجارة والعناية بالحدائق وصناعة الخبز والخياطة وعلوم الحاسوب. وتم تنظيم عدد من المعارض لعرض وبيع منتجات المركز.

توفر الجامعة الهندسية الوطنية، من خلال المعهد الوطني لبحوث الاتصالات والتدريب التابع لها، دورات تدريبية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني <http://cetic.inictel.net> (بالإسبانية) للتعرف على إنجازات تلك المبادرة. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الانخراط في تلك الدورات.

وتشارك بيرو في مشروع الشراكة في فرص العمالة عبر التكنولوجيا في الأمريكتين (POETA) تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية، والذي يشجع على توفير فرص التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة. والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في طريقه إلى الانضمام إلى اللجنة الاستشارية الوطنية.

التدابير المتخذة لضمان بقاء واستمرار العاملين في الخدمة والذين يُصابون بإعاقة في مكان العمل تمنعهم من أداء وظيفتهم الطبيعية

معلومات عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الاقتصادي غير الرسمي في الدولة الطرف، والتدابير المتخذة لتمكينهم من الخروج من ذلك القطاع، والتدابير المتخذة لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية

الضمانات القانونية المتوفرة لحماية العمال ذوي الإعاقة من الطرد التعسفي والعمل الجبري أو القسري. بموجب المادة ٢٧، الفقرة ٢

التدابير المتخذة لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الاختصاصات الفنية والمهنية يحظون بالدعم المطلوب لتمكينهم من دخول سوق العمل والعودة إليه. بموجب المادة ١(ك)

التدابير المتخذة لتمكين الطلبة ذوي الإعاقة من الوصول إلى سوق العمل العامة

التدابير المتخذة لكفالة العمل بمختلف الأشكال مثل العمل في الموقع والعمل عن بعد (خارج موقع العمل/العمل من المنزل) والتعاقد من الباطن وفرص العمل الأخرى عن طريق تكنولوجيا الاتصالات

٢٢- المادة ٢٨ : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٨٠- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشة لائق وفي الحماية الاجتماعية.

تقرير عن

التقدم المحرز

- التدابير المتخذة لضمان توفر المياه النظيفة وكميات مناسبة من الغذاء والملابس والسكن للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول إلى كل هذه المستلزمات مع أمثلة على ذلك
- القرار الوزاري رقم ٤٥٣-٢٠٠٧ - VIVIENDA للموافقة على القواعد المنظمة لبرنامج دعم سكن الأسر لشراء منازل جديدة (منحة لمرة واحدة). ويُعرف القرار معنى "الإعاقة" ويقرر أن الأسرة المعيشية تشمل رب الأسرة والأولاد و/أو الأحفاد ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.
- القرار الوزاري رقم ٧٣٣-٢٠٠٨ - VIVIENDA للموافقة على القواعد التشغيلية لأهلية الأسر للحصول على دعم السكن عند شراء منزل جديد. ويُعرف القرار "الإعاقة" وينص على أن السكن الاجتماعي يجب أن يمثل اللوائح الوطنية للبناء والتي تشمل المعيار الفني A.120: "إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة" (حالياً "إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن"). ويمتد التعريف الخاص بالأسر المعيشية ليشمل رب الأسرة والأولاد وأولاد الزوج أو الزوجة الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة والعشرين ويعانون من الإعاقة. ويتم تخصيص دعم السكن للأسرة على أساس نظام للنقاط إذا تجاوز عدد الأسر المعيشية عدد المنح المتوفرة. ويأخذ هذا النظام في الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة المتقدمة بالطلب. ويتم تخصيص عدد معين من النقاط لكل فرد من أفراد الأسرة الذي يعاني من إعاقة في حين يتم تخصيص عدد إضافي من النقاط لرب الأسرة الذي يعاني من إعاقة.
- تعمل كل من وزارتي الإسكان والدفاع منذ فترة على إبرام اتفاقات لتنفيذ مشاريع إسكان على أراضٍ تملكها وزارة الدفاع أو هيئتها. وتهدف هذه المشاريع إلى توفير السكن لعامة الناس مع إعطاء الأولوية للعاملين في وزارة الدفاع في أنحاء البلاد. وستتضمن المشاريع عدداً من المنازل تحت برنامج (سقف فوق رأسي) ("Techo Propio")، والتي ستخصص لأقرباء المتوفين من عناصر القوات المسلحة ولعناصر القوات المسلحة الذين أصيبوا بإعاقة تامة أو دائمة أثناء تأديتهم الواجب.
- القرار الوزاري رقم ١٦١-٢٠٠٩ - VIVIENDA للمصادقة على القواعد التشغيلية بشأن الأهلية للحصول على دعم السكن للأسر المعني بتوسيع السكن المملوك أو إدخال تحسينات على البناء. ويُعرف القرار "الإعاقة" أيضاً ويوسع نطاق الأسرة المعيشية ليشمل أطفال شريك الحياة وأحفاده ويخصص نقاط إضافية لهم بموجب النظام الذي يمنح هذه النقاط لأرباب الأسر ذوي الإعاقة.
- التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص النساء والفتيات والمسنين من ذوي الإعاقة، على برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر

تقرير عن

التقدم المحرز

• القرار الوزاري رقم ٣٢٠-٢٠٠٩- VIVIENDA للمصادقة على القواعد التشغيلية بشأن الأهلية للحصول على دعم السكن في المناطق الريفية لتوسيع البناء المملوك أو إدخال تحسينات على البناء. ويتضمن هذا القرار ذات التعريف المعتمد في القرار الوزاري رقم ٧٣٣-٢٠٠٩- VIVIENDA بشأن "الإعاقة".

• سيعمل ما يقرب من ٢٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في أكشاك البيع التي تنوي وزارة الصحة إنشائها في مرافقها بموجب برنامج استخدام خاص. وستوفر الدولة من خلال هذا المبادرة فرصة للفئات المعوزة. وسيعمل الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار في العيادات، ومراكز الأمومة والطفولة، والمستشفيات والمؤسسات الصحية المتخصصة.

تم اعتماد القانون رقم ٢٩٢٣١ المعني بترتيبات إعادة هيكلة القروض من مصرف بانكو دي ماتيريا ليس ولوائحه التنفيذية والتي اعتمدت بموجب المرسوم الأعلى رقم القرار الوزاري رقم ٠٠٥-٢٠٠٩- VIVIENDA. ويجوز القانون أعلاه المصرف إلغاء الرصيد المتبقي من قرض السكن الذي بذمة المقترضين الذين يفون بشروط معينة من بينها الإعاقة البدنية أو العقلية.

يقترح مشروع قانون مجلس النواب رقم ٠٣١١٣/٢٠٠٨- CR إضافة حكم جديد برقم ٢٣ إلى المرسوم التشريعي رقم ٨١٦ (القانون الضريبي) وتعديلات على المواد ٣٧ و٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧٤ (قانون ضريبة الدخل) وعلى المواد ١٧ و١٩ و٢٨ و٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧٦ (قانون الضرائب البلدية)، والتي تنظم عملية دفع ضرائب الأشخاص ذوي الإعاقة.

التدابير المتخذة لوضع برامج السكن العام وامتيازات التقاعد وبرامج لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة

التدابير المتخذة للاعتراف بالعلاقة بين الفقر والإعاقة

٢٣- المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٨١- تكفل هذه المادة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تقرير عن

التقدم المحرز

منذ اعتماد القانون رقم ٢٩٤٧٨ في مجلس النواب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وضع المكتب الوطني لإجراءات الانتخابات الإطار القانوني المطلوب لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت في الانتخابات.

التشريعات والتدابير المتخذة لضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية بالتحديد، بما في ذلك تمكينهم من تجاوز القيود التي يواجهونها والتغلب على تلك القيود إن تطلب الأمر ذلك

تعتبر هوية الأحوال المدنية وثيقة التسجيل الوحيدة لأغراض التصويت في الانتخابات. ويُعد استخدامها ملزماً لكل المواطنين. كما أن المكتب الوطني للأحوال المدنية أصدر قراراً إدارياً ينص على إصدار الهويات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً بعد التأكد من أهلية المتقدم.

وفقاً للقانون رقم ٢٩٤٧٨، يحتفظ المكتب الوطني لإجراءات التصويت بسجل خاص بالمواطنين ذوي الإعاقة لتيسير وصولهم إلى صندوق الاقتراع من خلال: (أ) إعداد بطاقات الاقتراع بلغة "بريل" (نموذج بريل) للمواطنين ذوي العجز البصري؛ (ب) إقامة مقصورات التصويت في الطابق الأرضي في مراكز الاقتراع؛ (ج) إزالة صناديق الاقتراع من الطوابق العليا بشكل مؤقت كي لا يضطر الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الصعود إلى تلك الطوابق؛ (د) وضع لافتات في مراكز الاقتراع لتوجيه المواطنين ذوي الإعاقة والتعريف بالإجراءات المتخذة لتيسير وصولهم إلى مقصورات الاقتراع. ويمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني.

التدابير المتخذة لضمان حق التصويت في الانتخابات لكل الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتماد على أنفسهم أو بمساعدة شخص يختارونه بأنفسهم

التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول الكاملة إلى إجراءات التصويت في الانتخابات والتسهيلات والمواد

٢٤ - المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٨٢- تقر هذه المادة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، والحق في أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، والمشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين.

هناك برنامج - اجتماعي - ثقافي وترفيهي ورياضي يشمل ما يلي:

- ورشة عمل غنائية بعنوان "تنمية المواهب" للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة من مراكز التعليم الأساسي الخاص في كل من: سان بارتولومي ولوس سييريسيس ولاس بالوميتاس وسانتا لوسيا.
- عرض "مارينيرا" راقص حيث يؤدي عدد من المراهقين والشباب من ذوي الإمكانات المختلفة من مركز ليما للتعليم الأساسي الخاص العرض في حي باساخي سانتا روزا التاريخي في ليما.
- ورشة عمل لفنون الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في تطوير مدينتنا ثقافياً.
- أنشطة في مؤسسات تعليمية خاصة تنقل الأفكار التعليمية عبر الفن والمسرح التعليمي وعروض الدمى (ماريونيت).

التدابير المتخذة لإقرار وتشجيع ذوي الإعاقة على المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية، بما في ذلك الفرصة لتنمية واستخدام إمكاناتهم الإبداعية والفنية والذهنية

• أول مسابقة بعنوان "أطفال أصحاب مواهب خاصة" تهدف إلى تقدير وتشجيع وتنمية الإمكانيات الإبداعية وموهبة التمثيل للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة لتيسير تطوير إمكانياتهم والنهوض بنشر التعليم الجامع.

ينص قانون السياحة رقم ٢٩٤٠٨ الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في المادة ٤٦ على أن وزارة التجارة الخارجية والسياحة هي المسؤولة عن العمل مع المؤسسات العامة والخاصة لوضع وتنفيذ البرنامج السياحي الاجتماعي. ويهدف هذا البرنامج إلى تيسير وخلق الفرص للمجموعات المختلفة من السكان، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، للتمتع بالحق في الاستفادة من الأنشطة السياحية.

وبناءً على ذلك، يعمل مكتب نائب الوزير لشؤون السياحة، من خلال الدائرة الوطنية للسياحة، على وضع برنامج السياحة الاجتماعي، الذي سيضم، استناداً إلى القانون رقم ٢٩٤٠٨، التدابير التي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في الأنشطة السياحية. وهذا سيعني بالضرورة تسهيل دخول المرافق السياحية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

قدمت بلدية ليما - العاصمة تقريراً عن تنفيذ خطة تجريبية، بالتعاون مع المعهد الوطني للثقافة، بعنوان "النهوض بالسياحة: كتيبات توجيهية خاصة" لتوفير التدريب لستة من الشباب من ذوي الإعاقة الذهنية.

يجري العمل لتدريب ثمانية من الشباب من ذوي الإعاقة الذهنية للعمل مرشداً خاصاً للنهوض بالسياحة بالتعاون مع مؤسسة باراكي دي لاس لينداس.

• صادقت اللجنة الصحية على مشروع القانون رقم ٢٠٧٥٢/٠٢٠٠٨ - CR والذي يقترح الاعتراف بلغة الإشارة في بيرو كوسيلة رسمية من وسائل الاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية في جميع أنحاء البلاد.

• تقرر بموجب قانون صادر عن الكونغرس اعتبار الصمم وفقدان البصر إعاقة واحدة وفقاً لأحكام المادة ٢ من الدستور فيما يتعلق بالمساواة بين الأشخاص.

وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات، يُعد عدم منح المعهد الرياضي أو اللجنة الأولمبية في بيرو الرياضيين ذوي الإعاقة الذين يفوزون بألقاب أولمبية أو عالمية في المسابقات ذات الصلة ما يحصل عليه نظراً لهم الأصحاء من اعتراف مخالفة شديدة الخطورة.

التدابير المتخذة لضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية، مع إيلاء الاعتبار للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاستخدام المشروط للمشتريات الحكومية والتمويل العام

التدابير المتخذة لضمان أن قوانين الملكية الفكرية لا تصبح عقبة في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المواد الثقافية، بما في ذلك المشاركة في الجهود الدولية ذات الصلة

التدابير المتخذة للنهوض بثقافة الصم

التدابير المتخذة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، بما في ذلك القضاء على المعاملة التمييزية والمختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة في منح الجوائز والميداليات

التدابير المتخذة لضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي

تدير وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية البرنامجين الوطنيين واوا واسب ومعهد رفاة الأسرة الموجهين لصالح الأطفال دون سن الرابعة الذين يحتاجون إلى إشراف وحماية لأن الوالدين يعملان أو يبحثان عن عمل الأمر الذي يجعل هؤلاء الأطفال بحاجة إلى رعاية مناسبة.

دال - الوضع الخاص للفتيان والفتيات والنساء ذوي الإعاقة

١ - المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

٨٣- على الرغم من الحاجة لمراعاة وضع الجنسين في كل مادة من المواد، حيثما أمكن، ينبغي أن يتضمن التقرير بموجب هذه المادة معلومات عن التدابير المتخذة من الدولة الطرف لضمان التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغية ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في هذه الاتفاقية والقضاء على كافة أشكال التمييز.

ما إذا كان غياب المساواة في التعامل مع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من المسائل المعترف بها على مستوى التشريعات والسياسات وعلى مستوى وضع البرامج

تأمل حكومة بيرو أن تشهد تقدماً في هذا المجال من خلال إدراج مسائل الإعاقة في برجة الميزانية الاستراتيجية لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية في اعتماد مجموعة من المؤشرات لضمان تحسين رصد الالتزامات في كل قطاع.

ففي عام ٢٠١٠ وبمبادرة من اللجنة متعددة القطاعات والمسؤولة عن تقديم التوصيات بشأن تدابير تنفيذ الاتفاقية، بدأ العمل لوضع برنامج استراتيجي بشأن الإعاقة سيتيح إمكانية رصد النظام برمته بشكل الكتروني وبأسلوب يسمح بالتحقق من النتائج (نظام الإدارة المالية المتكامل) التي تحققها سياسات القطاع العام المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وتهدف كل هذه الإجراءات إلى تحسين الخطوات المحترزة المتصلة بكافة جوانب القطاع، بما في ذلك الإطار القانوني.

ما إذا كانت الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتمتعن بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الفتيان والرجال ذوي الإعاقة

على الرغم من أن القانون ينص على المساواة في الحقوق، إلا أن هذا لا يحدث دائماً في الواقع. ولذلك تعمل بيرو على النهوض بعمل المنظمات غير الحكومية وترعى أنشطتها؛ وتتضمن مدونة قواعد السلوك لموظفي الخدمة العامة أحكاماً تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن الجنس.

تقرير عن

التقدم المحرز

ما إذا كانت الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتمتعن بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الفتيات والنساء من غير ذوي الإعاقة

يُعد قانون التأمين الشامل وقانون النهوض بالتعليم الجامع من خلال المعهد الوطني للتعليم والذي يضم ممثلين عن المجتمع المدني واللذان اعتمدا مؤخرًا، من الأمثلة على المبادرات التي ستعزز من فرص إشراك النساء ذوات الإعاقة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

٢- المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

٨٤- ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات إضافية، عند الاقتضاء، عن التدابير المتخذة من الدولة الطرف لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، والتأكد خاصة من توشي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

تقرير عن

التقدم المحرز

المبادئ التي تحكم عملية اتخاذ القرار عندما يتصل الأمر بالفتيات والأولاد ذوي الإعاقة

ما إذا كان الفتيات والأولاد ذوي الإعاقة قادرين على التعبير بحرية عن آرائهم بشأن كافة المسائل ذات الصلة بهم، وما إذا كانوا يحصلون على الدعم المناسب حسب إعاقتهن وسنهن لممارسة ذلك الحق

الاختلافات النسبية في أوضاع الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة

تُتخذ كافة قرارات السياسة العامة بالاستناد إلى مبادئ عدة منها عدم التمييز والاحترام الكامل لكرامة البشر.

يُمارس حق التعبير عن الرأي على كافة مستويات المجتمع. وتقدم الدولة الدعم للأطفال ذوي الإعاقة من خلال وزارتي الصحة والتعليم في المقام الأول. وعلى الرغم من أن هدف التغطية الشاملة لم يتحقق بعد، إلا أن أنماط الإنفاق العام الموجه والمعمول به حالياً يركز على الحد من نقص تغذية الأطفال والقضاء عليه باعتبار ذلك حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية. وتدير وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية برامج استراتيجية خاصة بتغذية الأطفال، وبالقراءة والكتابة والرعاية قبل وبعد الولادة.

يُعد النهوض بالمساواة بين الجنسين ورصد الأوضاع ذات الصلة بأكثر من قطاع وضع ينطبق على كل الفئات العمرية. وتتولى وزارة المرأة والتنمية الاقتصادية المسؤولية عن خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال والمراهقين (٢٠٠٢-٢٠١٠). ومن بين التعديلات المقترحة في هذا الصدد تحديد هدف استراتيجي للأطفال ذوي الإعاقة. وسيتم إدماج نهج التعميم تدريجياً في كل جوانب السياسة في بيرو؛ وهنا تبرز أهمية الربط بين أوضاع الفئات السكانية الضعيفة ومنهج الميزنة على أساس النتائج.

هناك قائمة بالوظائف والأنشطة التي تُعتبر خطيرة ومضرة بالصحة العامة والسلامة الأخلاقية للمراهقين والتي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم الأعلى رقم ٠٠٣-٢٠١٠-MIMDES.

ما إذا كان الأطفال ذوو الإعاقة يُعتبرون كأصحاب حق شأنهم شأن الأطفال الآخرين

هاء - التزامات محددة

١- المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

٨٥- تنظم هذه المادة عملية جمع البيانات من جانب الدولة الطرف

تقرير عن

التقدم المحرز

نص تقرير التنمية البشرية الخاص لعام ٢٠٠٩ بشأن بيرو على أنه من المستصوب من أجل إدخال تحسينات جوهرية على جمع البيانات وتنظيمها وتجهيزها في النظام الإحصائي الوطني أن تتعمق أي دراسة مستقبلية بشأن نطاق خدمات الدولة في الجوانب التي اكتفى تقرير ٢٠٠٩ بنظرها نظراً أولاً فقط. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الخطوات المتبعة لإجراء تعداد السكان الوطني في بيرو كانت موضع موافقة الدائرة العليا المسؤولة وهي المعهد الوطني للإحصاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقية.

في عام ٢٠٠٩ تمت الموافقة على القواعد التنفيذية للقانون رقم ٢٨٥٣٠ الخاص بالتهوض بالحصول على خدمات الإنترنت من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وتكييف مقصورات الإنترنت العامة بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٩-٠١٣ - MIMDES. وبموجب هذا القانون يصبح استخدام برامج الحاسوب الجامعة لأغراض قطاع الأعمال الإلكتروني عبر الإنترنت وفي المواقع الإلكترونية للمؤسسات أمراً ملزماً.

وخدمة لأهداف الشفافية والحصول على المعلومات العامة، أصبحت الهيئات العامة ملزمة بالكشف عن كافة تقاريرها الإدارية والمصادر الإحصائية التي تحت تصرفها.

تنسق الرابطة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم جهودها مع دائرة السجل الوطني التي يديرها المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تقديم المعلومات من جانب أعضائها بشكل يتماشى مع إجراءات التسجيل لتقديم طلبات العمل التي تستوجب إثبات الإعاقة ولتقديم الطلبات لأغراض الإعفاء الضريبي. وهناك ٣١٠ هيئة قانونية مسجلة على المستوى الوطني.

وفي خطوة للاعتراف بدور الأشخاص والمؤسسات في الإسهام في الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الأنشطة الخاصة بهم، ستمنح وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية الوسام التقديري للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة تشجيع الجهود المبذولة لمنفعة هذه الفئة الضعيفة. وقد تمت الموافقة على هذا الأجراء بموجب القرار الوزاري رقم ٤٩٨-٢٠٠٩ - MIMDES.

التدابير المتخذة لجمع المعلومات المناسبة للجزء، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية ضماناً لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقواعد الأخلاق، والضمانات القانونية، وحماية البيانات، والسرية والخصوصية

نشر تلك الإحصائيات والتدابير لضمان توفرها للأشخاص ذوي الإعاقة

التدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية جمع البيانات وإجراء البحوث

٢- المادة ٣٢: التعاون الدولي

٨٦- تقر هذه المادة بأهمية التعاون الدولي الذي تبديه الدولة لدعم الأنشطة الوطنية لتحقيق أهداف وأغراض الاتفاقية.

تقرير عن

التقدم المحرز

منذ عام ٢٠٠٤، عكفت وزارة الشؤون الخارجية على النهوض ببرنامج للتضامن يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم وتيسير حصولهم على الموارد التي تمكنهم من المشاركة في أنشطة المجتمع. وتحقيقاً لذلك الغرض، تُبذل الجهود لضمان الحصول على التعاون الدولي التقني والاقتصادي. وقد بلغ عدد المساعدات الميكانيكية البيولوجية التي تم توفيرها بموجب هذا التعاون ٢٥٣١ قطعة.

ينص القانون في بيرو على رصد الامتثال للمتطلبات ذات الصلة بالحصول على التعاون الدولي. والجهة المسؤولة عن هذه المهمة هي هيئة التعاون الدولي في بيرو. ويتولى النظام الوطني للاستثمار مسؤولية رصد وتقييم أجهزة القطاع العام المعنية بمشاريع الاستثمار الاجتماعي. وقد حول هذا النظام منذ بداية هذا العام وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية صلاحية وضع برنامج يمتد لعدة سنوات لتنسيق جهود تنفيذ المشاريع والاستفادة من كافة مصادر التمويل.

في انتظار استحداث نظام لتتبع الإنفاق الحكومي يستطيع تصنيف الخدمات المحددة المقدمة من الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد كمياً، ستظل هناك درجة من البعثرة في هذا الإنفاق تمنع تقييم التقدم المحرز في ذلك المجال على مستوى الميزانية.

ويجري العمل لوضع برنامج استراتيجي بشأن الإعاقة للتعامل مع هذه المسألة.

وهناك رقم دقيق واحد يمكن تقديمه هنا ويعكس حجم الميزانية المخصصة للمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة رائدة في هذا المجال إذ تبلغ موازنة المجلس ٥٤٥٠.٠٠٠ سوليس جديد (حوالي ١٨٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي).

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي إطار الاتفاقية، قامت اللجنة متعددة القطاعات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بتنظيم الاجتماع الدولي الأول بشأن المشاريع الجامعة من خلال المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت المحصلة الرئيسية لذلك الاجتماع إبرام اتفاق بين هيئات التعاون العاملة في بيرو للعمل، من بين جملة أمور، على إبراز دور المشاريع التي تتناول مسائل الإعاقة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، تم تنظيم المؤتمر الدولي الأول المعني بالمرأة والإعاقة، والذي نظم على نفس خطى الاجتماع الذي سبقه. وتتجه النية لعقد اجتماع أيبيري أمريكي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في ليما بهدف تحديد خطوط الأساس لتنفيذ المشاريع الجامعة الناجحة ولتعزيز التحالفات الاستراتيجية.

التدابير المتخذة لضمان شمول التعاون الدولي والأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه

التدابير المتخذة لضمان استخدام المعونة من الجهات المانحة بشكل سليم في الدول المستفيدة (عبر تقديم أمثلة وأرقام وإحصاءات عن الأنشطة التي استهدفها التمويل)

البرامج والمشاريع التي تستهدف على وجه الخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة ونسبة الموارد المخصصة لها في الميزانية

تدابير الإجراءات الإيجابية المتخذة لإدماج أكثر الفئات ضعفاً من بين الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل النساء والأطفال، إلخ

درجة مساهمة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتطوير وتقييم البرامج والمشاريع

يولي برنامج واوا واسي (بيوت الأطفال) الوطني الرعاية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و٤٧ شهراً؛ ورهنًا بطبيعة الإعاقة التي يعاني منها الطفل، يُقيم المنسقون الميدانيون احتياجات هؤلاء الأطفال والأسباب الموجبة لاستمرارهم في البرنامج على أساس غير تمييزي.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يستخدم البرنامج استمارة نظام استهداف الأسر المعيشية والتي تحتوي على خانة للإشارة إلى ما إذا كان أحد أفراد الأسرة المستهدفة (أولاد، أو آباء، أو أمهات أو طرف آخر معني) يعانون من شكل من أشكال الإعاقة.

وتم تحديد نسبة الموظفين من ذوي الإعاقة الذين ينبغي استخدامهم في المؤسسات العامة بمقدار ٣ في المائة من إجمالي عدد العاملين. وينص قانون الجرائم والعقوبات على الامتثال لهذه النسبة بدءاً من هذه السنة.

تتضمن المواد التدريبية التي أعدها الصندوق الوطني للتعاون والتنمية لكل حزمة تدريبية (المواطنة، والقيادة، ونمط المعيشة الصحي والتصورات ذات الصلة بروح الابتكار) مفاهيم تغطي كافة القطاعات المتصلة بالإدماج الاجتماعي لتلك الفئات الضعيفة والتي من بينها الأطفال، وكبار البالغين، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

مستوى توحيد الأنشطة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والمشاريع العامة التي تم وضعها

عقدت اجتماعات مع أفرقة تقنية من إكوادور لوضع برنامج عمل مشترك بشأن الإعاقة في إطار اتفاق حسن الحوار بين البلدين. وكان هناك مقترح يدعو إلى إجراء تعداد سكاني في الإقليم الحدودي تومبيس في بيرو بغية وضع خط أساس للإعاقة. ويمكن استنساخ هذا المشروع التجريبي في مناطق أخرى من البلد.

الإجراءات الموجهة لتيسير ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات

ويجري إعداد مشروع اتفاقية بغية استنساخ تطبيق البعثة الفنية والعلمية إكوادورية "Manuela Espejo" في بيرو.

ما إذا كانت السياسات والبرامج التي تنصب على الأهداف الإنمائية للألفية تأخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعمل بيرو على موازنة ميزانيتها العامة مع متطلبات الأهداف الإنمائية للألفية. وفي عام ٢٠١٠ تقرر أن تعطي هيئات الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية الأولوية لتحقيق الأهداف التالية: (أ) خفض سوء التغذية المزمن لدى الأطفال؛ (ب) خفض وفيات الأمومة والمواليد؛ (ج) تحسين مستويات القراءة والفهم والرياضيات؛ (د) زيادة توفير بطاقات الهوية الشخصية (هـ) خفض وقت الانتظار للحصول على الخدمات الاجتماعية في مراكز الخدمة (الصحية والتعليمية والأسواق)؛ (و) رفع مستوى الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية؛ (ز) ورفع معدل توفير الطاقة الكهربائية التشغيلية في المساكن الريفية. وقد تم إدراج كافة هذه البنود في برجة الميزانية الاستراتيجية لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية. وقد بلغت نسبة هذه المخصصات ١٤ في المائة من الميزانية العامة لعام ٢٠١٠ كما ذكرنا آنفاً.

تقرير عن

التقدم المحرز

وقد بدأ هذا التوجه واضحاً منذ عام ٢٠٠٧. فبحكم الطبيعة المتشعبة للإعاقة، تم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إنفاق الميزانية، وبدأ العمل في صياغة برنامج استراتيجي بشأن الإعاقة.

تقع مهمة بناء القدرات وتعزيز المشاركة الفعالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على عاتق المكاتب الإقليمية والبلدية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لذلك الهدف، يصرح للحكومات الإقليمية والمحلية مخولة بموجب تنفيذها للميزانية العامة لعام ٢٠١٠ بأن تنفق وحدة محاسبية واحدة لتمويل التكلفة التشغيلية للخطط المسموح بها قانوناً والبرامج والخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقعون تحت ولايتها.

ويوفر المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الدعم الفني ويُعد الكتيبات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وذلك في سياق أداء دوره كوكالة رائدة في هذا المجال. ومن بين تلك الكتيبات دليل المبادئ التوجيهية الأساسية لإدماج مسائل الإعاقة في التخطيط العام^(١١).

التطور والتقدم في برامج تبادل المعرفة الفنية وتبادل الخبرات في مجال تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وفعالية هذه البرامج

٣- المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٨٧- تنظم هذه المادة تنفيذ الاتفاقية ومتابعتها على المستوى الوطني.

تقرير عن

التقدم المحرز

تم إنشاء اللجنة القطاعية المسؤولة عن المتابعة وعن اقتراح التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٨-٠٨٠ - PCM.

وأنشئت اللجنة القطاعية المسؤولة عن رصد ومتابعة خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٧-٠٠٧ - MIMDES.

ويدعو مشروع القانون رقم ٢٠٠٨/٠٣١٧٣ - CR والذي تمت الموافقة عليه بموجب خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ إلى إضفاء صفة القانون على الخطة.

تتجه النية لدى اللجنة القطاعية المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية لضم ممثلين عن كل نوع من أنواع الإعاقة. وقد تمت الموافقة على إجراءات انتخاب هؤلاء الممثلين.

التدابير المتخذة لتسمية جهة أو أكثر كجهة مراجعة من جانب الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية مع إيلاء المراعاة الواجبة لإنشاء أو تحديد آلية تنسيق في الحكومة لتيسير تنفيذ الإجراءات ذات الصلة في القطاعات المختلفة على مختلف المستويات

وضع إطار عمل، بما في ذلك آلية واحدة مستقلة أو أكثر، حسب الاقتضاء، والتدابير المتخذة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وحماية التنفيذ ورصده، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز ووظائف المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

(١١) www.conadisperu.gob.pe/web/principal.php

ينص قانون الجرائم والعقوبات على أن المنظمات المدنية والأفراد لهم الحق في تقديم الشكاوى إلى المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عند النظر في الحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة القطاعية المعنية بإعداد التقرير الوطني، أكدت حكومتان إقليميتان مصادقتهما على خطتيهما لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (آنكاش وأمازوناس) في حين أن إقليم بونو لا يزال يعمل على إعداد خطته. وتُعد هذه الإجراءات نقاط انطلاق مهمة لأن هذه المبادرات تنهض بالمشاركة الأوسع للمجتمع المدني وتشجع السلطات على إيجاد التمويل للخطط.

وافق مكتب رئيس مجلس الوزراء على التعليمات الخاصة بتنفيذ التشريعات الخاصة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في هذا القطاع.

صرحت وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية بسلسلة الإنفاق على نظام تصنيف البرامج الوظيفية. وبهذه الخطوة يمكن للهيئات العامة تخصيص موارد الميزانية لتنفيذ أنشطة ذات صلة بالإعاقة والمشاريع والبرامج. كما يمكن لهذه الهيئات أن تخصص موارد لأنشطة الرصد. وتشبه سلسلة الإنفاق هذه السلسلة المستخدمة في المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ميزانيته، والتي تتضمن بنداً خاصاً بنشر ورصد تنفيذ الاتفاقية (حوالي ١٧ ٠٠٠ دولار أمريكي).

التدابير المتخذة لإشراك المجتمع المدني، وخاصة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك المنظورات الجنسانية، في عملية الرصد وإعداد التقرير

إدماج مسائل الإعاقة في برامج عمل كافة الهيئات الحكومية لضمان إدراك جميع الدوائر الحكومية المختلفة بحقوق ذوي الإعاقة وقدرتها على النهوض بهذه الحقوق

أنشطة دوائر الحكومة وبرامجها ووظائفها ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة

مخصصات الميزانية لأغراض التنفيذ والرصد الوطنيين